

## التعليق على )رسالة في الدماء الطبيعية للنساء (للعلامة ابن عثيمين

### الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله ربنا وشهاده ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وشهاده ان محمدا عبده ورسوله. اما بعد فهذا هو الدرس الثامن من برنامج الدرس الواحد السابع. والكتاب - 00:00:00

كتاب المقصود فيه هو رسالة في الدماء الطبيعية للنساء للعلامة ابن عثيمين رحمه الله. وقبل في اقرائه لابد من ذكر مقدمتين اثنتين. المقدمة الاولى التعريف بالمصنف وتنتظم في ثلاثة مقاصد - 00:00:30

المقصد الاول جر نسبة هو الشيخ العلامة المتفنن محمد بن صالح ابني محمد العثيمين وسبق التنبيه الى ان الجاري على لسان اهل نجد من اسقاط ياء النسبة في مثل العثيمين والفوزان والغديان - 00:00:50

انه خلاف السنن العربية. فاما ان تظاف ياء النسبة اليها. فيقال العثيميني والفوزاني ودياني او لا تذكر النسبة بال فيقال ابن عثيمين وابن فوزان وابن غديان وهم جرا بابي عبد الله ويعرف بابن عثيمين نسبة الى احد اجداده. المقصد - 00:01:20

الثاني تاريخ مولده ولد في السابع والعشرين من رمضان سنة سبع واربعين. بعد مئة والالف المقصد الثالث تاريخ وفاته توفي رحمه الله في العاشر من شهر شوال سنة احدى وعشرين بعد الاربع مئة والالف وله من العمر - 00:01:50

اربع وسبعون سنة. المقدمة الثانية التعريف بالمصنف. وتنتظم في ثلاثة مقاصد ايضا المقصد الاول تحقيق عنوانه طبعت هذه الرسالة في حياة المصنف. بالاسم الذي وهو رسالة في الدماء الطبيعية للنساء - 00:02:20

ومما يتبين اليه ان الفصيح في النسبة الى الطبيعة ليس الطبيعي. بل الطبيعي لأن ما كان على زنة تعيلة ينسب اليه فيقال فعلي. فينسب الى الطبيعة ويقال طبعي - 00:02:53

المقصد الثاني بيان موضوعه تدور فصول هذه الرسالة حول بيان احكام دماء النساء وهي الحيض والاستحاضة والنفاس. المقصد الثالث توضيح منهجه ورتب المصنف رحمة الله تعالى كتابه في سبعة فصول - 00:03:26

نظم فيها مقاصد الموضوع واعتنى رحمة الله ببيان التقسيم والانواع التي تتميز بها الاحكام مع ذكر الادلة والترجيح بين الاقوال المختلفة في المسائل المذكورة نعم بسم الله الرحمن الرحيم. اللهم اغفر لنا ولشيقنا وللحاضرين والمستمعين. قال الشيخ ابن عثيمين رحمة الله تعالى - 00:04:00

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله ونسعيه ونستفقره ونتوب اليه. احمد ساقطة هذه الحمد لله نحمده ونسعيه ونستفقره ونتوب اليه وننعوا بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وشهاده ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - 00:04:58

واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فان الدماء التي تصيب المرأة وهي الحيض والاستحاضة والنفاس من الامور الهامة التي تدعو الحاجة الى بيانها - 00:05:29

قوله رحمة الله من الامور الهامة الفصيح هو القول من الامور المهمة. لأن الفعل الذي اشتقت منه هو اهم الرباعي وليس هم الثلاثي. نعم من الامور الهامة التي تدعو الحاجة الى بيانها ومعرفة احكامها وتمييز الخطأ من الصواب من اقوال اهل العلم فيها - 00:05:50

وان يكون الاعتماد فيما يرجح من ذلك او يضعف على ضوء ما جاء في الكتاب والسنة. لانهما المصدران الاساسيان الا دعني تبني

عليهم احكام الله تعالى التي تعبد بها عباده وكلفهم بها - [00:06:22](#)

ولان في الاعتماد على الكتاب والسنّة طمأنينة القلب وانشراح الصدر وطيب النفس وبراءة ذمة. ولان ما عداهما افإنما يحتاج له لا يحتج به. اذ لا حجة الا في كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم - [00:06:41](#)

وكذلك كلام اهل العلم من الصحابة على القول الراجح بشرط ان لا يكون في الكتاب والسنّة ما يخالفه والا يعارضه قول صاحبي اخر فان كان في الكتاب والسنّة ما يخالفه وجب الاخذ بما في الكتاب والسنّة - [00:07:02](#)

وان عارضه قول صحابي اخر طلب الترجيح بين القولين واخذ الراجح منه واخذ بالراجح منهما لقوله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر ذلك - [00:07:21](#)

احسن تأويلا. ذكر المصنف رحمة الله تعالى في هذه الجملة ان العمدة في تمييز الخطأ من الصواب من اقوال اهل العلم في مسائل الدماء هنا خاصة وفي العلم كله - [00:07:41](#)

ينبغي ان يكون مرده الى الكتاب والسنّة. وعلل ذلك رحمة الله تعالى بثلاثة اشياء اولها ان الكتاب والسنّة هما المصدرين الاساسين اللذان تبني عليهما الاحكام والثاني ان الاعتماد على الكتاب والسنّة يورث القلب طمأنينة والنفس - [00:08:01](#)

والصدر انشراحه وبه تبرأ الذمة ويسقط الطلب. والثالث ان ما عدا الكتاب والسنّة فانما يحتاج له ولا يحتاج به. لان كل كلام سوي وكلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم فلا ينتهض ان يكون حجة على كلام احد من - [00:08:31](#)

بشر واختلف اهل العلم رحمة الله تعالى في الاحتجاج بكلام الصحابة هل هو مما يحتاج به ام لا؟ والراجح ان قول الصحابي حجة ما لم يخالف ما هو اعلى منه من ادلة - [00:09:01](#)

والسنّة او يعارضه قول صحابي اخر كما قال المصنف رحمة الله تعالى في منظومته في اصول الفقه وقواعد قوله الصدقي حجة على الاصح. ما لم يخالف مثله فما راجح. اي اذا لم يخالف صحابيا اخر او يخالف ما هو ارجح منه من الكتاب - [00:09:21](#)

والسنّة فالتعوييل على الكتاب والسنّة تحصل به هذه المقاصد الثلاثة التي ذكرها المصنف رحمة الله تعالى ومعارضتها بشيء سواها ليس من الدين في شيء كما قال الشاعر العلم قال الله وهو الذهبي قال العلم قال الله قال رسوله ان صح والاجماع فاجهد فيه - [00:09:51](#)

ما العلم نصبك للخلاف سفاهة بين الرسول وبين رأي فقيه. نعم فهذه رسالة موجزة فيما تدعو الحاجة اليه من بيان هذه الدماء واحكامها وتشتمل على الفصول التالية الفصل الاول في معنى الحيض وحكمته الفصل الثاني في زمن الحيض ومدته الفصل الثالث في الطوارئ عن الحيض. الفصل الرابع - [00:10:30](#)

في احكام الحيض الفصل الخامس بالاستحاضة واحكامها. الفصل السادس في النفاس واحكامه. الفصل السابع في استعمال ما في الحيض او يجلبه وما يمنع الحمل او يسقطه الفصل الاول في معنى الحيض وحكمته. الحيض لغة سيلان الشيء وجريانه وفي الشرع دم يحدث للانثى بمقتوى الطبيعة بدون - [00:11:01](#)

سبب في اوقات معلومة فهو دم طبيعي ليس له سبب من مرض او جرح او سقوط او ولادة. وبما دم طبيعي فانه يختلف بحسب حال الانثى وبيئتها وجوها. ولذلك تختلف فيه النساء اختلافا - [00:11:27](#)

اين الظاهرة؟ والحكمة فيه انه لما كان الجنين في بطن امه لا يمكن ان يتغذى بما يتغذى به من كان خارج بطن ولا يمكن لارحم الخلق به ان يوصل اليه شيئا من الغذاء. حينئذ جعل الله تعالى في الانثى افرازات - [00:11:47](#)

يتغذى بها الجنين في بطن امه بدون حاجة الى اكل وهضم تنفذ الى جسمه من طريق السرة حتى يتخلل الدم عروقه فيتغذى به. فتبارك الله احسن الخالقين. فهذه هي الحكمة في هذا الحيض - [00:12:07](#)

اذا حملت المرأة انقطع الحيض عنها فلا تحيض الا نادرا. وكذلك المراضع يقل من تحيض منه لا سيما في اول زمن اراضع ذكر المصنف رحمة الله تعالى ها معنى الحيض وحكمة وجوده - [00:12:27](#)

قدم تعريفه في لسان العرب وذكر انه سيلان الشيء وجريانه. ثم اتبعه رحمة الله تعالى بقوله وفي الشرع اشارة الى تعريفه شرعا.

وهذا فيه نظر اذ الحيض ليس حكما شرعا - 00:12:51

بل هو حكم عرفي يوجد عند المسلمين وغيرهم. وقد كانت العرب في الجاهلية تعرفه بهذا الاسم وبأسماء أخرى. فلا يقال في مثل هذا شرعا ولا في الشرع اذ ليس له حقيقة شرعية - 00:13:11

تختص به وانما يسوغ ان يقال عرفا يعني باعتبار عرف الخلق الذي تعارفوا عليه. ويقال حينئذ ان الحيض عرفا هو دم طبيعة يخرج من قعر الرحم في اوقات مختلفة لا عن ولادة - 00:13:31

هو دم طبيعة يخرج من قعر الرحم في اوقات مختلفة لا عن ولادة. وبالقيد الاخير وهو قوله لا عن ولادة خرج دم النفاس لأن دم النفاس يكون عن ولادة فاذا قال قائل فاين القيد الذي يخرج به؟ دم الاستحاضة فما الجواب - 00:14:05

هم طيب من اين اي احسنت يقال ان دما استحاضة خرج من هذا الحد بشيئين اثنين احدهما ما في قوله دم طبيعة. لأن دم الاستحاضة عن علة ومرض فقد تعيش اكثر النساء ولم تصب به - 00:14:35

والثاني بقولنا من قعر الرحم لأن الاستحاضة تخرج من عرق يقال له العار وليس من قعر الرحم ثم بين المصنف رحمه الله تعالى ان دم الحيض يختلف - 00:15:20

حال النساء فيه بحسب قواهن وصورهن ومنازل اهلهن ان البلدان تؤثر في حيض النساء. فالبلاد الحارة ليست كالبلاد الباردة في لهذا الدم الطبيعي بل هي متباعدة تباينا ظاهرة وكذلك ليست المرأة القوية - 00:15:46

كالمرأة الضعيفة في ذلك. ثم ذكر المصنف رحمه الله تعالى الحكمة في وجوده فان الله سبحانه وتعالى كتب هذا على بنات ادم جميعا كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله - 00:16:16

الله عليه وسلم ومن قال من الفقهاء بأنه امر ضربه الله على نساء بني اسرائيل ثم بقي مضروبا على النساء من بعدهن في صحته نظر مخالفته الحديث الصحيح المتقدم وفيه - 00:16:36

قوله صلى الله عليه وسلم انه امر كتبه الله على بنات ادم. والحكمة في وجوده ان الحيض حيث وجد فلا جل ايجاد الولد وحيث حبس لاجل تغذية الولد. ففي وجود الحمل لا تحيض الا من يرجى حمله - 00:16:56

اما التي لا تحيض فانها لا تحمل ابدا. ثم اذا حملت صاحبة الحيض حبس ذلك الدم لتغذية الولد. نعم. الفصل الثاني في زمن الحيض ومدته الكلام في هذا في هذا الفصل في مقامين المقام الاول في السن الذي يتأنى فيه الحيض المقام الثاني في مدة الحيض - 00:17:26

تأمل مقام الاول فالسن الذي فاما المقام الاول فالسن الذي يغلب فيه الحيض هو ما اثنتي عشرة سنة الى خمسين سنة وربما حاضت الانثى قبل ذلك او بعده بحسب حالها وبيئتها وجوها وقد - 00:17:56

اختلف العلماء رحهم الله هل للسن الذي يتأنى فيه الحيض حد معين بحيث لا تحيض الانثى قبله ولا بعده وان ما يأتيها قبله او بعده فهو دم فساد لا حيظ - 00:18:16

اختلف العلماء في ذلك قال الدارمي بعد ان ذكر الاختلافات كل هذا عندي خطأ لأن المرجع في جميع ذلك إلى الوجود فاي قدر وجد في اي حال وسن وجب جعله حيضا والله اعلم. وهذا الذي قاله الدارمي هو الصواب وهو اختيار شيخ الاسلام - 00:18:32

ابن تيمية متى رأت الانثى الحيض فهي حائض وان كانت دون تسع سنين او فوق خمسين سنة. وذلك لأن احكام الحيض علقها الله ورسوله صلى الله عليه وسلم على وجوده. ولم يحدد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم لذلك - 00:18:52

معينا فوجب الرجوع فيه إلى الوجود الذي علقت الأحكام عليه وتحديده بسن معين يحتاج إلى دليل من الكتاب او السنة ولا دليل في ذلك واما المقام الثاني وهو مدة الحيض اي مقدار زمنه فقد اختلف فيه العلماء اختلفا كثيرا على نحو ستة اقوال او - 00:19:12

قال ابن المنذر وقالت طائفة ليس لاقل الحيض ولا لاكثره حد بالايات. قلت هذا القول كقول الداري السابق وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وهو الصواب لانه يدل عليه الكتاب والاعتبار. فالدليل الاول - 00:19:37

قول قوله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتنزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطير فجعل الله غاية المعنع هي

الطهر ولم يجعل ولم يجعل الغاية مضي يوم وليلة ولا ثلاثة ايام - 00:19:57

ولا خمسة عشر يوما فدل هذا على ان علة الحكم هي الحيض وجودا وعدما. فمتي وجد الحيض ثبت الحكم ومتى ظهرت منه زانت احكامه. الدليل الثاني ما ثبت في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:20:17

عائشة وقد حاضت وهي محمرة بالعمره افعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت حتى تطهري. قالت لما كان يوم النحر ظهرت الحديث وفي صحيح البخاري العمرة على قدر النصب. ان النبي صلى الله - 00:20:37

عليه وسلم قال لها انتظري فاذا ظهرت فاخرجي الى التنعيم فجعل النبي صلى الله عليه وسلم غاية الممنوع ولم يجعل الغاية زمانا معينا. فدل هذا على ان الحكم يتعلق بالحivist وجودا وعدما. الدليل - 00:20:57

ان هذه التقديرات والتفصيات التي ذكرها من ذكرها من الفقهاء في هذه المسألة ليست موجودة في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ان الحاجة بل - 00:21:17

ضرورة داعية الى بيانها فلو كانت مما يجب على العباد فهمه فلو كانت مما يجب على العباد فهمه والتعبد به لبيتها الله ورسوله بيانا ظاهرا لكل احد مرات اهمية الاحكام المترتبة على ذلك من الصلاة والصيام والنكاح والطلاق والارث وغيرها من الاحكام. كما -

00:21:36

ما بين الله ورسوله صلى الله عليه وسلم عدد الصلوات واقعاتها ورکوعها وسجودها والزكاة اموالها صبائها ومقدارها ومصرفها والصيام مده وزمنه والحج وما دون ذلك حتى ادب الاكل والشرب والجماع والجلوس ودخول البيت والخروج منه. واداب قضاء الحاجة حتى عدد مساحات الاستجمار الى غير ذلك - 00:22:03

من دقیق الامور وجليلها مما اكمل الله به الدين واتم به النعمة على المؤمنين. كما قال تعالى ونزلنا الكتابة بيانا لكل شيء. فقال تعالى ما كان حديثا يفترى ولكن تصدق الذي بين يديه - 00:22:33

تفصيل كل شيء. فلما لم توجد هذه التقديرات والتفصيات في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسوله في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تبين الا تعویل عليها وانما التعویل على مسمى الحivist - 00:22:53

الذی علقت عليه الاحکام الشرعیة وجودا وعدما. وهذا الدليل اعني ان عدم ذکر الحکم بالكتاب والسنۃ دلیل على عدم اعتباره ینفعك في هذه المسألة وغيرها من مسائل العلم. لان الاحکام الشرعیة - 00:23:13

لا تثبت الا بدلیل من الشرع من كتاب الله او سنة رسوله صلى الله عليه وسلم او اجماع معلوم او قیاس صیح. قال شیخ الاسلام ابن تیمیة في قاعدة له. ومن ذلك اسم الحivist علق الله - 00:23:33

وبه احكاما متعددة في الكتاب والسنۃ. ولم يقدر لا اقله ولا اکثره ولا الطهر بين الحیضتين مع عموم بلوى الامة بذلك واحتیاجهم اليه. ولللغة لا تفرق بين قدر وقدر فمن قدر في ذلك - 00:23:52

فقد خالف الكتاب والسنۃ انتهي کلامه. من رسالة في الاسماء التي علق الشارع الاحکام بها الدلیل الرابع الاعتبار ان الاعتبار اي القياس الصحيح المضطرب وذلك ان الله تعالى علل بكونه اذی. فمتي وجد الحivist فالاذی موجود لا فرق بين اليوم الثاني واليوم الأول ولا بين - 00:24:12

والثالث ولا فرق بين اليوم السادس عشر والخامس عشر ولا بين الثامن عشر والسابع عشر الحivist هو الحivist والاذی هو الاذی. فالعلة موجودة في اليومين على حد سواء فكيف یصح التفریق في - 00:24:42

حكم بين اليومين مع تساویهما في العلة. الیس هذا خلاف القياس الصحيح؟ او لیس القياس الصحيح تساوی اليومین في الحكم. تساوی الیاء تساوی اليومین في الحكم لتساویهما في العلة دلیل الخامس اختلاف اقوال المحددين واضطراهاها فإن ذلك یدل على ان ليس في المسألة دلیل يجب - 00:25:02

المصیر اليه وانما هي احكام الاجتهادية معرضة للخطأ والصواب ليس احدها او ما بالاتباع من الاخر والمرجع عند النزاع الى الكتاب والسنۃ فاذا تبین قویة القول انه احدا لا قل الحivist ولا لاکثره. وانه القول الراجح. فاعلم ان كل ما رأته المرأة من دم - 00:25:32

ليس له سبب من جرح ونحوه فهو دم الحيض. من غير تقدير بزمن اوس الا ان مستمرا على المرأة لا ينقطع ابدا او ينقطع مدة يسيرة كالليوم والليومين في الشهر فيكون - 00:26:02

استحاضة وسيأتي ان شاء الله تعالى بيان الاستحاضة واحكامها. قال شيخ الاسلام ابن تيمية والاصل في كل ما اخرجوا من الرحم انه حيض حتى يقوم دليل على انه استحاضة. فقال ايضا فما وقع من دم - 00:26:22

فهو حيب اذا لم يعلم انه دم عرق او جرح انتهى وهذا القول كما انه هو الراجح من حيث الدليل فهو ايضا اقرب فهما وادرaka وايسر عملا وتطبيقا. مما ذكره المحدثون. وما كان - 00:26:44

ذلك فهو اولى بالقبول لموافقته لروح الدين الاسلامي وقادته. وهي البسيط والسهولة. قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج. فقال صلی الله عليه وسلم ان الدين يسر - 00:27:04

ولن يشاد الدين احد الا غلبه. فسدوا وقاربوا وابشروا! رواه البخاري. وكان من اخلاقه صلی الله عليه وسلم انهم خير بين امرئين الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثما حيب الحامل الغالب الكثير ان الانثى اذا حملت انقطع الدم عنها. قال الامام احمد رحمه الله - 00:27:24

انما تعرف النساء الحمل بانقطاع الدم. فإذا رأت الحامل الدم فان كان قبل الوضع بزمن مسيرة كالليومين او الثالثة ومعه طلق فهو نفاس. وان كان قبل الوضع بزمن كثير او - 00:27:56

قبل الوضع بزمن يسير لكن ليس معه طلق فليس بنفاس لكن هل يكون حيبا ثبت له واحكام الحيض او يكون دم فساد لا يحکم له باحكام الحبيب في هذا خلاف بين اهل العلم والصواب انه حيب اذا كان على الوجه المعتاد في حيبها لان الاصل فيما يصيّب - 00:28:16

قرعة من الدم انه حيب اذا لم يكن له سبب يمنعه من كونه حيبا. وليس بالكتاب والسنّة ما يمنع حيب الحال هذا هو مذهب مالك والشافعي واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية قال في - 00:28:44

الاختيارات وحكاية البيهقي رواية عن احمد بن حكى انه رجع اليه انتهى وعلى هذا فيثبت لحيب اعملي ما يثبت لحيب غير الحامل الا في مسألتين. الاولى الطلاق فيحرم طلاق من تلزمها عدة - 00:29:04

على الحبيب في غير الحامل ولا يحرم في الحامل لان الطلاق في الحبيب في غير الحامل مخالف لقوله تعالى فطلاقهن لعدتهن. اما طلاق الحامل حال الحبيب فلا يخالفه. لان من طلاق - 00:29:24

حاملة فقد طلقها لعدتها سواء كانت حائضا او طاهرا. لان عدتها بالحمل ولذلك لا يحرم عليه طلاقها بعد الجماع بخلاف غيرها. المسألة الثانية ان حيب الحامل لا تنقضى به عدة بخلاف حبيب غيرها لان عدة الحامل لا تنقضى الا بوضع الحمل سواء كانت تحبيب او - 00:29:44

قوله تعالى ذكر المصنف رحمة الله تعالى في هذا الفصل الثاني زمن الحبيب ومدته وذلك في مقامين اولهما في السن الذي يتأنى في الحبيب والثاني في مدة الحبيب. فاما السن الذي يتأنى فيه الحبيب ابتداء ويصل اليه - 00:30:14

انتهاء فقد اختلف اهل العلم رحمة الله تعالى في ذلك فمنهم من حد اقله بتسع ومنه من حد باثنتي عشرة سنة ومنهم من جعل منتها الى الخمسين ومنهم من جعله دون ذلك - 00:30:44

او فوق ذلك. والفقهاء الذين تكلموا في هذه المسألة انما استمدوا ذلك من العرف اذ ليس في الادلة الشرعية ما يمكن ان يقال انهم عولوا عليه وهم مع تقريرهم لهذه - 00:31:04

المسألة فلا ريب انهم ركعوا الى اصل اصيل من الادلة التي تبني عليها الاحكام وهو النظر الى المعروف من احوال النساء. ويبقى القول في هذا العرف هل هو منضبط ظاهر - 00:31:24

بحيث يمكن التسليم به ام ليس منضبطا ظاهرا فینازع في ذلك. وقد استظهر رحمة الله تعالى ان هذا العرف غير ظاهر يمكن ضبطه. وحيث صار هذا العرف مختلفا متبينا لا يمكن ضبطه فان التعويل على ما قدره الفقهاء من من السن متذر - 00:31:44

لتعدى بنائه على عرف صحيح منضبط. ويقال حينئذ ان الصحيح انه لا حد لذلك السن ابتداء وانتهاء. بل المرجع الى وجود دم الحيض. فإذا وجد ولو دون تسع او فوق خمسين كان دم حيض وهذا هو الذي اختاره جماعة من المحققين منهم الدالمي الشافعى -

00:32:14

احد فقهاء الشافعية وليس من صاحب السنن ولا صاحب الرد على المريض فهما رجلان اخران الدالمي من فقهاء الشافعية وله مصنف شهير في مسائل الحيض واختاره ايضا شيخ الاسلام ابن تيمية - 00:32:44

المقصود ان تعرف ان كلام الفقهاء في هذا معتمده العرف لكن لما كان العرف غير منضبط الغي الاعتداد به عند التحقيق. ولا يقال انهم تفوهوا بهذه الحدود بدون دليل. فان - 00:33:04

اذا صار جمهورهم على قول بعد ان يتتابعوا متابعين على قول واحد دون دليل معتمد فيبعد ان يكون التقدير موجودا في مذاهب الائمة الاربعة ثم يقال انه لا دليل عليه. ولكن يقال عمدته - 00:33:24

عرف وذلك العرف غير منضبط فحينئذ لا يعول على مثله ويكون الراجح عدم التحديد كما اختاره جماعة من المحققين واما المقام الثاني فهو مدة الحيض اي مقدار زمانه اذا حاضت المرأة - 00:33:44

وقد اختلف اهل العلم رحمهم الله تعالى في ذلك على اقوال كثيرة فمنهم من يجعله قدره يوما وليلة ومنهم من يزيد على ذلك. ومنهم من يبلغه خمسة عشر يوما وهذه المسألة نظير المسألة المتقدمة. فان الفقهاء في المذاهب الاربعة قد تكلموا في تحديد مدة -

00:34:04

الحيض اقله واكثره اذا اعترى المرأة. ويبعد حينئذ ان يقال انهم قد بنوا قولهم على دليل معتمد وهو العرف بمحاجة احوال النساء في ابتداء الحيض وانتهائه - 00:34:34

ومن المقطوع به ان احوال البلاد والنساء تؤثر في شيوخ العرف فقد يكون فقهاء اهل المدينة اطلقوا القول في الاقل والاكثر بناء على حال بلدهم ونسائهم. فقدروه بتقدير فيكون فقهاء اهل العراق نظروا في ذلك الى حال بلادهم ونسائهم فقدروه تقديرًا ثانية. وقل -

00:34:54

مثل هذا في سائر البلاد التي شاع فيها فقهاء الاسلام. فاصل التقديم مبني على هذا الدليل. ومن المعلوم ان العرف دليل معتمد. لكن هذا العرف لا يمكن ضبطه. فيحصل في النفس توقف في - 00:35:24

ترجح هذا القول وان كان هذا القول قوي وليس قولا ضعيفا كما يعبر عنه بعض المتكلمين في هذه المسائل من اذا بحث عن دليل نقله قال ان هذا القول ساقط او ضعيف او ملغى ويحمل ادلة - 00:35:44

يعتبرها الفقهاء ولا سيما في الاحكام التي تتعلق باحوال النساء. فان الاحكام التي تتعلق باحوال الناس مردها في الغالب الى العرف ومن جملة ذلك مدة الحيض فان مردها بلا ريب عند كل عاقل هو عرف النساء في كل - 00:36:04

بلدي ولتعذر الوقوف على عرف صحيح منضبط تعذر ترجيح هذا القول مع قوته. والميل الى ترجيح قول من قال انه لا حد لاقله ولا اكثره اقوى. لأن الشرع انما علق بوجوده دون تقدير - 00:36:24

مدة فدل هذا الالاطلاق على ان تقدير المدة فيه صعوبة وهذا هو الذي اختاره الدارمي وشيخ ابن تيمية ايضا في هذه المسألة. واستدل المصنف رحمة الله تعالى لذلك بادلة متعددة - 00:36:44

اولها قوله تعالى ويسألونك عن المحيض الاية ووجه الاستدلال بها في قوله فجعل الله طاية المنع هي الطهر ولم يذكر الله سبحانه وتعالى مدة ثم ذكر دليلا ثانيا وهو حديث عائشة - 00:37:04

ووجه الاستدلال به نظير الاستدلال بسابقه. من جعل غاية المنع هي الطهر دون تعين مدة ثم ذكر دليلا ثالثا وهو عموم البلوى مع ترك ذكر هذه التقديرات والتفسيرات فان البلوى عامة بوقوع الحيض على النساء. ومع ذلك لم يأتي في الكتاب ولا في السنة تقدير ولا تفصيل - 00:37:24

لهذا ثم ذكر دليلا رابعا وهو القياس في الصحيح بين اليوم الاول والثالث والخامس عشر الثامن عشر اذا وجد الحيض فاذا وجد

الحيض وهو الاذى الذي يعتلي النساء صار حكمه واحد - 00:37:54

اذا في اي يوم من الايام مما يقتضي التسوية بين هذه الايام. ثم ذكر دليلا خامسا وهو اختلاف اقوال محدثين محددين واضطرابها. فان ذلك يدل على ان ليس في المسألة دليل. وهذا الذي ذكره المصنف رحمه الله تعالى متعقب - 00:38:14

بان من تكلم من الفقهاء تكلم باعتبار العرف. والعرف مختلف باختلاف النساء والبلدان. فلاجل هذا وقع الاختلاف بين الفقهاء رحمهم الله تعالى بحسب بلدانهم ونسائهم فهم عولوا على دليل لكنه لما صار غير منضبط قيل ان الراجح خلافه. ثم تعرض المصنف رحمه الله تعالى - 00:38:34

لمسألة حيض الحامل. فان الفقهاء رحمهم الله تعالى مختلفون في هذا على قولين احدهما ان الحامل تحيض وهو مذهب مالك والشافعي والثاني ان الحامل لا تحيض وهو مذهب ابي حنيفة - 00:39:04

واحمد وقد نصر المصنف رحمه الله تعالى خلاف مذهبة فاختار مذهب مالك والشافعي الذي قدمه شيخ الاسلام ابن تيمية وهو ان الحائض وهو ان الحامل تحيض وهذا الذي ذكره والمصنف رحمه الله تعالى تبعا لشيخ الاسلام الذي يظهر ان الراجح خلافه وهو ان الحامل لا تحيض - 00:39:24

وقد دل على ذلك الاثر والنظر. فاما الاثر فيه دليلان اثنان او لهما حديث ابي سعيد الذي رواه ابو داود وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا توطأ حامل حتى تضع - 00:39:54

ولا غير ذات حمل حتى تحيض والحججة فيه في قوله صلى الله عليه وسلم ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة فانه احال غير ذات الحمل الى الحيض. ولو كانت الحامل تحيض ما جعل هذا احالة لغيره. فيدل هذا على ان - 00:40:28

امن لا تحيض واما الدليل الثاني فما رواه الدارمي بسند جيد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لا تحيض ولم يعرف لها مخالف من الصحابة. وروي عنها خلاف ذلك باسناد ضعيف - 00:40:56

ثبتت عنها هو قوله الحبل لا تحيض. واما دليل النظر فان الاطباء اليوم مجمعون على ان الحامل لا يعتريها الحيض ابدا وكل فن يعول فيه على اهله. والفقهاء رحمهم الله تعالى ذكروا في مسائل عدة. بناء - 00:41:16

احكام على قول طبيب ثقة ومن جملة ما ينبغي ان يبني على ذلك هذه المسألة فالصحيح ان الحامل لا تحيض ابدا. وعلى هذا فما ذكره رحمه الله تعالى تبعا لغيره من الفقهاء. من المسألتين - 00:41:46

الموردين في اخر البحث لا حاجة اليه لان الحامل لا تحيض ابدا. نعم الفصل الثالث في الطوارئ على الحيض. الطوارئ على الحيض انواع الاول زيادة او نقص مثل ان تكون عادة المرات ستة ايام فيستمر بها الدم الى سبعة او تكون عادتها سبعة ايام - 00:42:06

فتظهر لستة. الثاني تقدم او تأخر مثل ان تكون عادتها في اخر الشهر فتتفت مثل ان تكون عادتها في اخر الشهر في اخر الشهر فترى الحيض في اوله او تكون عادتها في اول الشهر فتراه في اخره. وقد - 00:42:34

اختلف اهل العلم في حكم هذين التوقيتين والصواب انها متى رأت الدم فهي حائض ومتى ظهرت منه فهي ظاهر سواء زادت عن عادتها ام نقصت سواء تقدمت ام تأخرت؟ وسبق ذكر الدليل على ذلك في الفصل قبله حيث علق الشارع احكام الحيض بوجوده - 00:42:53

وهذا مذهب الشافعي واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية فقواه صاحب المغني فيه ونصره وقال ولو كانت العادة معتبرة على الوجه المذكور في المذهب لبينه النبي صلى الله عليه وسلم لامته فلما وسعه تأخير بيانه اذ لا يجوز تأخير - 00:43:13

يعني عن وقته او وازواجه وغيرهن من النساء يحتاجن الى بيان ذلك في كل وقت. فلم يكن ليغفل بيانه وما جاء عنه صلى الله عليه وسلم ذكر العادة ولا بيانها الا في حق المستحاضة لا غير. انتهى النوع - 00:43:33

الثالث صفرة او كدرة بحيث ترى الدم اصفر كماء الجروح او متقدرا بين الصفرة والسودان. فهذا كان في اثناء متصلا به قبل الطهر فهو حيض. تثبت له احكام الحيض وان كان بعد الطهر فليس بحيض لقول ام عطية رضي الله عنها - 00:43:53

فكنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا. رواه ابو داود بسند صحيح ورواه ايضا البخاري بدون قولها بعد الطول لكنه ترجم له

بقوله باب الصفرة والقدرة في غير ايام الحيض. قال في شرحه فتح الباري يشير - 00:44:13

الى الجمع بين حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم في قوله حتى ترين القصة البيضاء وبين حديث ام عطية المذكور في الباب بن ذلك اي حديث عائشة محمول على ما اذا رأت الصبرة والقدرة في ايام الحيض واما في غيرها - 00:44:33

فعلا ما قالت ام عطية انتهى كلامه وهي دعاء وحديث عائشة رضي الله عنها الذي اشار اليه وما علقه البخاري مجازما به قبل هذا الباب. ان النساء كن يبعن اليها بالدرجة شيء تحتشى به المرأة - 00:44:53

بالدرجة احسن الله ان النساء كن يبعن اليها بالدرجة شيء تحتشى به المرأة لتعرف هل بقي من اثر الحيض شيء؟ فيها الكرسف فيه الصفرة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء. والقصة البيضاء ماء ابيض يدفعه الرحم عند انقطاع - 00:45:13

النوع الرابع تقطع في الحيض بحيث ترى يوما تقطع في العين النوع الرابع تقطع في الحيض بحيث ترى يوما دما ويوما نقاء ونحو ذلك فهذا حالان. الحال الاولى ان يكون هذا مع الانثى دائمًا كل وقتها فهذا - 00:45:37

عدم استحاضته يثبت لمن تراه حكم حكم المستحاضة. الحال الثاني ان لا يكون مستمرا مع الانثى بل يأتيها بعض الوقت ويكون لها وقت طهر صحيح. فقد اختلف العلماء رحمهم الله في هذا النقاء هل يكون طهرا او ينسحب - 00:45:57  
عليه احكام الحيض فيكون حيضا وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وصاحب الفائق نقل عنهم في الانصاف ومذهب او مذهب ابي حنيفة ومذهب ابي حنيفة وذلك لأن القصة البيضاء لا ترى لا ترى فيه ولاه لو جعل - 00:46:17

لطهرا لكان ما قبله حيضة وما بعده حيضة ولا قائل به ولا لا انقضت العدة بالقرء بخمسة ايام ولاه لو جعل طهرا لحصل به حرج ومشقة بالاغتسال وغيره كل يومين والحرج منتف في هذه الشريعة - 00:46:37

ولله الحمد والمشهور من مذهب الحنابلة ان الدم حيض والنقاء والنقاء طهر الا ان يتتجاوز مجموعه ما اكثرب الحيض فيكون الدم المتتجاوز اصطلاحه وقال في المغني يتوجه ان انقطاع الدم متى نقص عن اليوم فليس - 00:46:57

بطهر بناء على على الرواية التي حكيناها في النفاس انها لا تلتفت الى ما دون اليوم وهو الصحيح ان شاء الله لان الدم يجري مرة وينقطع اخرى وفي ايجاب الغسل على من تظهر ساعة بعد ساعة حرج ينتفي لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من - 00:47:17  
قال فعلى هذا لا يكون انقطاع الدم اقل من يوم طهرا الا ان ترى ما يدل عليه مثل ان يكون قطاعه في اخر عادتها او ترى القصة البيضاء انتهى فيكون قول صاحب المغني هذا وسطا بين القولين - 00:47:42

الله اعلم بالصواب النوع الخامس جفاف في الدم بحيث ترى الانثى مجرد رطوبة فهذا ان كان في اثناء متصلا به قبل الطهر فهذا حيض وان كان بعد الطور فليس بحيض لان غاية حاله ان يلحق بالصفرة - 00:48:02

القدرة وهذا حكمها. ذكر المصنف رحمة الله تعالى في هذا الفصل الطوارئ على حيض والمراد بها الامور التي تطرأ على المرأة في حيضها. وقد عد رحمة الله تعالى خمسة انواع من الطوارئ اولها وقوع الزيادة والنقص بان تكون للمرأة عادة - 00:48:22  
فتزيد هذه العادة يوما او تنقص يوما. والنوع الثاني تقدم قروجي دم الحيض على عادتها او تأخره عن عادتها. وقد ذكر المصنف رحمة الله تعالى ان اهل العلم مختلفون في الحكم على هذين النوعين. وال الصحيح هو ما ذكره من مذهب الشافعي و اختيار شيخ - 00:48:52

الاسلام ان مدار الامر على رؤية الدم. لان الشريعة علقت احكام الحيض على خروج الدم ظاهرا فاذا رأت المرأة دم الحيض بصفته قبل عادتها مقدما بيوم او بعد انتهاء عادتها متأخرا بيوم او زادت مدة عادتها اياما او نقصت - 00:49:23

يا من فانها ترجع الى الحكومة في ذلك على خروج هذا الدم فمتنى كان الدم باقي موجودا فهو حيض له حكم الحيض والمذهب كما اشار المصنف يعولونها هنا على عادة المرأة. فيحكمون بالحكم للعادة ولا ينظرون الى الزيادة والنقص والتقدم والتأخر - 00:49:53  
والمحترر هو رعاية ذلك بالنظر الى الدم لان احكام الحيض معلقة بوجود هذا الدم ثم ذكر النوع الثالث وهو الصفرة والقدرة التي تراها النساء وهو ما يخرج منها من ماء هو متلون بلون اصفر كالصديد او متكررا متغيرا - 00:50:23

متحولا لا يتميز بلون يستجمل ويستحسن فيكون كذرا متغيرا وهذا النوع له حالان اثنان او لهما ان تخرج الصفرة والقدرة في اثناء

الحيض او تتصل به وحينئذ فان لها حكم الحيض. لانها تابعة له والتتابع تابع - 00:50:53

والحال الثانية ان تكون هذه الصفرة والخضرة واقعة بعد الحيض فاذا وقعت بعد الطهر فانها تكون تابعة للطهر لان التتابع تابع ايضا فالحكم في الصفرة والكدرة راجع للاصل الذي يتقدمه. فان كانت مسبوقة بحيض فهي حيض وان كانت مسبوقة - 00:51:29

فهي طهر والحججة في ذلك حديث ام عطية كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا هذا هو الثابت وفي لفظه كما رواه البخاري ويكون عاما في الحالين جميعا. فتكون القدرة ملغاة الاعتداد في تغيير الحكم فاذا رؤيت في الحيض فهي حيض او اتصلت به واذا رؤيت في الطهر - 00:52:00

فهي طهر او اتصلت به. واما لفظ ابي داود وفيه زيادة بعد الطهر. فهو مروي باسناد ضعيف وهذه الزيادة الشاذة. والمحفوظ لفظ البخاري وهو انفع من لفظ ابي داود. فان لفظ البخاري - 00:52:30

يجعل الشفرة والكدرة تابعة لما تعلقت به. فان تعلقت بح稗ض وان تعلقت بظاهر فظاهر ثم ذكر النوع الرابع وهو تقطع الحيض بحيث ترى المرأة الدم يوما ونقاها يوما وذكر المصنف ان له حالين اثنين الحال الاولى ان يكون هذا مع الانثى دائما كل وقت - 00:52:50

وهذا دم استحاضة كما سبأتهي. فان دم الاستحاضة هو الذي يتتابع فيه الدم ولا ينقطع عن المرأة فاذا كان هذا واقعا في المرأة تحبيب يوما تنقى يوما طول دهرها فمن المقطوع بها ان هذا امر اشترط فيه الحبيب بالاستحاضة وسيأتي بيانه. والحال الثانية الا يكون - 00:53:20

برا مع الانثى بل يأتيها بعض الوقت ويكون لها وقت طهر صحيح. بان تحبيب المرأة مثلا ثلاثة ايام ثم تطهر يوما ثم يرجع اليها الحبيب. مرة ثانية وهذا الطهر الذي يتخلل الحبيب قد اختلف العلماء - 00:53:50

الله تعالى فيه هل هو تابع للحبيب باعتبار وقوعه في زمانه ام هو طهر صحيح من الاقوال الثلاثة التي ذكرها المصنف الصحيح انه حبيب لان علامة الطهر لم ترى فيه - 00:54:10

وعلامة الطهر هي القصة البيضاء. كما سبق في حديث عائشة وهي ماء ابيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحبيب وحيث لم ترى علامه الطهر لا يقال ان النقاء هنا طهر بل يقال انه - 00:54:30

للدم في وقت الحبيب فيبقى حكم الحبيب له. فاذا وقعت هذه الحال للمرأة وهي تقع كثيرا عند النساء وانقطع دمها ليوم او يومين ثم رجع اليها في عادتها فالحكم بانه تابع - 00:54:50

لحيضها لانها لم ترى علامة الطهر ولا يكون ذلك نقاء وانما يقع مثل هذا الاضطراب عادة المرأة بسبب علة تعترفيها في اعادة حبيبها وهذا القول كما ذكر المصنف هو اختيار جماعة - 00:55:10

من المحققين كشيخ الاسلام ابن تيمية وصاحب الفائق من الحنابلة وهو مذهب ابي حنيفة ايضا ثم ذكر النوع الخامس وهو جفاف الدم بحيث ترى المرأة مجرد رطوبة والقول في هذا النوع كالقول في الكدرة والصفرة فيكون لهذا النوع حالين اولهما - 00:55:30

ان يكون الجفاف في اثناء الحبيب او متصلا به فيكون حبيبا. والثاني ان يكون الجفاف في زمان الطهر او متصلا به يكون طهرا والعمدة في هذا الحاقه بالكدرة والصفرة. فهو شبيه لها لانه - 00:56:00

خلاف الدم فان الاصل ان الذي يخرج من المرأة هو الدم فاذا خرج خلافه كدرة او صفرة او رطوبة كان بحكمها واحد اولى من التفريق بينها. نعم الفصل الرابع في احكام الحبيب للحبيب احكام كثيرة تزيد على العشرين ذكر منها ما نراه كثير الحاجة فمن ذلك - 00:56:24

الاول الصلاة في حرم على الحائض الصلاة فرضها ونفتها ولا تصح منها وكذلك لا تجب عليها الصلاة الا ان تدرك من وقتها مقدار ركعة كاملة فتجب عليها الصلاة فتجب عليها الصلاة حينئذ سواء ادركت ذلك من اول الوقت ام من اخره - 00:56:52

مثال ذلك من اوله امرأة حاضت بعد غروب الشمس بمقدار ركعة فيجب عليها اذا طهرت قضاء صلاة المغرب لانها ادركت من وقتها قدر ركعة قبل ان تحيض. ومثال ذلك من اخره امرأة طارت من الحيض قبل طلوع الشمس بمقدار ركعة فيجب عليها - 00:57:11 اذا تطايرت قضاء صلاة الفجر لانها ادركت من وقتها جزءا يتسع في ركعة اما اذا ادركت الحائض من الوقت جزءا لا يتسع لرکعة كاملة مثل ان تحيط في المثال الاول بعد الغروب بلحظة او تظهر في - 00:57:31

في المثال الثاني قبل طلوع الشمس بلحظة فان الصلاة لا تجب عليها لقول النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة متفق عليه. فان مفهومه ان من ادرك اقل من ركعة لم يكن مدركا للصلاه. واذا ادركت ركعة - 00:57:48 من وقت صلاة العصر فهل تجب عليها صلاة الظهر مع العصر او ركعة من وقت صلاة العشاء؟ او ركعة من وقت صلاة العشاء الاخره فهل تجب عليها صلاة المغرب مع العشاء في هذا خلاف بين العلماء والصواب وانها لا يجب عليها الا ما ادركت وقته وهي العصر والعشاء - 00:58:08

فقط لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر متفق عليه ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم فقد ادرك الظهر والعصر فلم يذكر وجوب الظهر عليه والاصول براءة الذمة وهذا - 00:58:28

اذهب وابي حنيفة ومالك حكاه عنهم في شرح المؤدب. واما الذكر والتكبير والتسبيح والتحميد والتسمية على الاكل وغيره وقراءة وغيره وقراءة الحديث والفقه وقراءة الحديث والفقه. والدعاء والتأمين عليه واستماع القرآن فلا يحرم عليها شيء منه - 00:58:48 فقد ثبت في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتکى في حجر عائشة رضي الله عنها وهي حائضة ثم فيقرأ القرآن وفي الصحيحين ايضا عن ام عطية رضي الله عنها انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول تخرج - 00:59:08

العواقب وذوات الخدور والحيض يعني الى صلاة العيددين. وليشهد ان الخير ودعوة المؤمنين ويعتزل الحيض المصلى قراءة الحائض للقرآن بنفسها. فان كان نظرا بالعين او تاما بالقلب بدون نطق باللسان فلا بأس بذلك. مثل ان يوضع - 00:59:28

المصحف ايضا يوضع المصحف او اللوح ان يوضع المصحف او اللوح فتنتظر الى الايات وتقرأها بقلبه. قال النووي في بشرح المذهب جائز بلا خلاف. واما ان كانت قراءتها نطقه باللسان. فجمهور العلماء على انه ممنوع وغير - 00:59:48

فقال البخاري ابن جرير الطبرى وابن المنذر هو جائز وحكي عن مالك وعن الشافعى في القول القديم حكاه عنهم في فتح البارى وذكر البخاري تعليقا عن ابراهيم النخعى لا بأس ان تقرأ الآية فقال شيخ الاسلام ابن تيمية في - 01:00:08

ومجموعة ابن القاسم ليس في منعها من القرآن سنة اصلا. فان قوله لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن حديث ضعيف باتفاق اهل المعرفة بالحديث فقد كان النساء يحضن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - 01:00:28

فلو كانت القراءة محرمة عليهم كالصلاه لكان هذا مما بينه النبي صلى الله عليه وسلم لامته علمه امهات المؤمنين وكان ذلك مما ينقولونه في الناس فلما لم ينقل فلما لم ينجل احد عن النبي صلى الله - 01:00:46

عليه وسلم في ذلك نهيا لم يجز ان يجعل حراما مع العلم انه لم ينه عن ذلك. واذا لم ينه عنه مع كثرة في زمانه علم انه ليس بمحرم انتهى والذى ينبغي بعد ان عرفنا نزاع اهل العلم ان يقال الاولى للحائض - 01:01:06

متى قرأ القرآن نطقا باللسان الا عند الحاجة لذلك. مثل ان تكون معلمة فتحت الحاجة الى تلقين المتعلمات. او في حال في الاختبار فتحت الحاجة الى القراءة لاختبارها ونحو ذلك ذكر المصنف رحمة الله تعالى ها هنا فصلا اخر من فصول كتابه وهو بيان الاحكام - 01:01:26

المترتبة على الحيض. فانما سلفة فانما سلفة مرده الى الاحكام المتعلقة بالحيض وما ها هنا منزعه الاحكام المترتبة على الحيض اذا وجد. وقد نبه رحمة الله تعالى الى كثرة الاحكام التي تترتب على وجود الحيض وانه يقتصر على ما هو اهم مما - 01:01:52

تكثر الحاجة اليه. وابتدا رحمة الله تعالى ذلك بذكر حكم صلاة الحائض فنبه ان الحائض تحرم عليها الصلاة فرضا ونفلا باجماع علماء الاسلام ولا تصح منها واذا ادركت المرأة وقتنا من الصلاة بعد طهرها قبل خروج - 01:02:22

او قبل حيضها قبل خروجه فقد اختلف اهل العلم رحمة الله تعالى في القدر الذي اذا ادركته وجبت عليها الصلاة سواء ادركته من

اوله او ادركته من اخيه على اقوال اصحها ان مرد ذلك الى ما يدرك به الوقت والراجح في ادراك الوقت ان ادراك الوقت يكون -

01:02:52

بادراك ركعة كما في قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة. فاذا كان الوقت يدرك بركعة قيل انه اذا ادرك المرأة من وقتها مقدار ركعة كاملة فانها تجب عليها الصلاة - 01:03:22

فاذا ظهرت المرأة فاذا حاضت المرأة مثلا في وقت العصر في اوله فان كانت قد ادركت من وقت العصر مقدار ركعة وجب عليها بعد ظهرها وان لم تدرك ما يكون في هذه المدة فانه لا يجب عليها القضاء. ثم ذكر - 01:03:42

رحمه الله تعالى مسألة من مسائل قضاء الحائض للصلاه وهي هل تقضي الحائض فارضي وقتها المفرد ان تقضي فرض الوقت المجموع. لأن الوقت المجموع وهو الظهر والعصر والمغرب والعشاء قد قال بوجوب القضاء على الحائض به جماعة من الفقهاء وقابلهم اخرون - 01:04:12

وقالوا ان الذي يجب عليها انما هو قضاء الوقت المفرد. فلو ان امرأة ظهرت في وقت العصر فعند القائلين بوجوب القضاء بالوقت المجموع يقولون يجب عليها قضاء الظهر والعصر وعند القائلين بان - 01:04:42

قضاء الوقت المفرد يقولون ان الواجب عليها هو العصر فقط. وهذه المسألة قد اختلف فيها الفقهاء رحمهم الله تعالى وقول من قال انه يجب عليها قضاء الوقت المفرد اقوى فيجب على - 01:05:02

اذا ظهرت في العصر ان تقضي العصر فقط وادا ظهرت في المغرب في العشاء ان تقضي العشاء فقط ما هو مذهب ابي حنيفة ومالك خلافا لمذهب الشافعي واحمد. وقد رویت في ايجابي - 01:05:22

قضاء الوقت المجموع اثار عن الصحابة. لكن بالتتبع لها لا يثبت منها شيء. والتابعون مختلفون في ذلك والرد الى قول النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر اولى - 01:05:42

فيقال انها اذا ادركت شيئا من الوقت المفرد كان الواجب هو الوقت المفرد. لا فرض الوقت المجموع. ثم ان من العلماء رحمهم الله تعالى من استحب للمرأة الحائض في حি�ضها اذا اذن للصلاه ان - 01:06:02

مجلس لذكر الله سبحانه وتعالى ودعائه كجلوسها لصلاتها. وهذا الذي ذكروه من انها تتقصد الجلوس في وقت الصلاة اذا كانت حائضا فتدعوا وتذكري ليس عليه دليل وانما هو استحسان استحسنوه رحمهم الله - 01:06:22

الله تعالى ابتجاء دوام صلة الحائض بربها بدعائه وذكره ذكره في مثل هذا الوقت الفاضل الذي هو وقت الصلاة لكن استحبابه فيه بعد لعدم الدليل على ذلك. واذا تقرر ان الحائض لا تجب عليه الصلاة ولا تصح منها - 01:06:42

فما عدا ذلك من الذكر والتكبير والتسبيح والتسمية فان للحائض ان تفعله ولا يحرم عليها شيء كما ذكره المصنف بدليله. وانما اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في قراءة الحائض القرآن خاصة دون - 01:07:02

مسائل الذكر وهم مع اختلافهم قد اجمعوا انه اذا كانت قراءتها بالنظر للعين دون نطق لسان فهذا جائز بلا خلاف كما ذكره النووي. وانما اختلفوا اذا كانت القراءة باللسان. على قولين اثنين - 01:07:22

اصحهما قول من قال انه يجوز للحائض ان تقرأ القرآن. وهذا القول اولى بالصحة لعدم الدليل على منع الحائض من قراءة القرآن. فان الاحاديث المروية في ذلك لا يثبت منها شيء. مع عموم البلوى - 01:07:42

في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأتي في شيء من الاقبال الثابتة نهي النساء عن قراءة القرآن اذا اعتراهن الحيض فدل على ان المرأة الحائض ليست ممنوعة من قراءة القرآن بالنطق لكن لا يجوز لها - 01:08:02

مس المصحف فان مس المصحف محظى على المحدث سواء كان قد احدث حدثا اصغر اكبر لكن القراءة باللقط من الحائض جائزة. نعم الحكم الثاني الصيام فيحرم على الحائض الصيام فرضه ونفيه ولا يصح منها. لكن يجب عليها قضاء الفرض منه لحديث عائشة رضي الله - 01:08:22

كان يصيغنا ذلك تعني الحيض فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة متفق عليه و اذا حاضت وهي صائمة بطل صيامها ولو كان

ذلك قبيل الغروب بلحظة ووجب عليها قضاء ذلك اليوم. ان كان فرضا ام - 01:08:55

ما اذا احست بانتقال الحيض قبل الغروب لكن لم يخرج الا بعد الغروب فان صومها تام ولا يبطل على القول الصحيح لان الدم في بياطن الجوف لا حكم له وان النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن المرأة تراه في منامها ترى في من امها ما يرى الرجل -

01:09:14

قال عليها غسل؟ قال نعم اذا هي رأت الماء فعلى الحكم برأية المني لا بانتقاله. فكذلك الحيض لا تثبت احكامه الا برأيته خارجا لا بانتقاله فاذا طلع الفجر وهي حائض لم يصح منها صيام ذلك اليوم ولو ظهرت بعد الفجر بلحظة اذا - 01:09:34

قبل الفجر فصامت ص حومها وان لم تفتسد الا بعد الفجر كالجنب اذا نوى الصيام وهو جنب ولم يفتسد الا بعد طلوع الفجر فان صومه صحيح لحديث عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع - 01:09:54

باجماع غير احتلام ثم يصوم في رمضان متفق عليه. ذكر المصنف رحمة الله تعالى هنا حكما ثانيا مترتبة على الحيض وهو الصيام وبين ان الحائض يحرم عليها الصيام فرضه ونفله ولا يصح منها ويجب - 01:10:14

وعليها قضاء الفرض منه بخلاف الصلاة فان فرضها لا يجب على الحائض اذا حاضت ان تقضيه اما الصيام فانه يجب على المرأة ان تقضيه لامر بذلك كما في حديث عائشة فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. واذا حاضت - 01:10:34

المرأة حال صيامها حال صيامها بطل صيامها ووجب عليها قضاء ذلك اليوم. ولو تأخر بان تحيض بعد العصر او قبل الغروب فاذا وجد الحيض بطل الصيام ووجب القضاء. واذا احست المرأة بانتقال الحيض قبل - 01:10:54

الغروب ثم لم ترى الدم الا بعد الغروب فانه لا يجب عليها القضاء ويكون صيامها صحيحا. لان الاحكام علقت برأية الدم ولم تعلق بوجود الاحساس. ونظير هذا ما ذكره الفقهاء من ان من احس بانتقال - 01:11:14

منيه لا يجب عليه ان يفتسد الا اذا رآه قد خرج واما مجرد انتقاله في الصلب فانه لا يوجب غسلا ثم ذكر ان الحائض اذا ظهرت قبيل الفجر ثم اخرت غسلها بعد الفجر ص صيامها - 01:11:34

والحاقا لها بالجنب كما ثبت ذلك من هدي النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم في رمضان نعم. الحكم الثالث الطواف بالبيت فيحرم عليها الطواف بالبيت فرضه ونفله. ولا يصح منها لقول النبي - 01:11:54

صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها لما حاضت افعلي ما يفعل الحاج وغير ان لا تطوف في البيت حتى تطهري. واما بقية الافعال كالسعبي بين الصفا والمروة والوقوف والمبيت - 01:12:14

بمزدلفة ومني ورمي الجمار وغيرها من مناسك الحج والعمرة. فليست حراما عليها وعلى هذا فلو طافت الانثى وهي ثم خرج الحيض بعد الطواف مباشرة او في اثناء السعي فلا حرج في ذلك. ذكر المصنف رحمة الله تعالى هنا حكما - 01:12:29

ثالثا مترتبة على الحيض وهو حرمة الطواف بالبيت على المرأة في الفرض والنفل وانه لا يصح منها بخلاف بقية افعال المناسك السعي بين الصفا والمروة والوقوف والمبيت بمزدلفة وغيرها فانها ليست حراما عليها فان النبي - 01:12:49

صلى الله عليه وسلم لما امر عائشة امرها بان تجتنب شيئا واحدا وهو الا تطوف بالبيت حال حيضها حتى تطهر وما عدا ذلك فقد امرها بفعله فقال افعلي ما يفعل الحاج. ومن الفقهاء رحهم الله تعالى من سوغوا - 01:13:09

للمرأة الحائض التي تخشى فوات رفقتها ولم تطف للحج رخصوا لها ان تتلجم بثوب وتحكم اللاتقاء من خروج الدم منها ثم تطوف لحجها وتخرج من مع رفقتها. لان ذهابها الى بلدها فيه مشقة عليها فقد يتذرر رده - 01:13:29

والى البلد الحرام. وكذلك تأخير رفقتها قد يكون متعدرا لفوات موعد سفرهم ولا سيما وفي هذه الازمان وهذا هو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى. فاستثنى بعض الفقهاء هذه - 01:13:59

في الصورة من حرمة طواف الحائض بالبيت. قالوا ان بقي عليها طوافها للحج وخشيت فوات رفقتها وانه يلحقها بخلافها ظرر عليها او على من معها فيؤذن لها اذ على وجه الرخصة وتكون غير ائمة لاحتياجها الى ذلك. نعم - 01:14:19

الرابع سقوط طواف الوداع عنها فاذا اكملت الانثى مناسك الحج والعمرة ثم حاضت قبل الخروج الى بلدها واستمر بها الحيض الى

خروجها فانها تخرج بلا وداع لحديث ابن عباس رضي الله عنهمما قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت - 01:14:49

الا انه خف عن المرأة الحائض متفق عليه ولا يستحب للحائض عند الوداع ان تأتي الى باب المسجد الحرام وتدعوا لان ذلك لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم والعبادات مبنية على الوارد بل الوارد عن النبي صلى الله عليه - 01:15:09

يقتضي خلاف ذلك ففي قصة صفية رضي الله عنها حين حاضت بعد طواف الافاضة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها فلتتفرق اذا متفق عليه ولم يأمر بالحضور الى باب المسجد ولو كان ذلك مشروع - 01:15:29

انه النبي صلى الله عليه وسلم اما طواف الحج والعمرة فلا يسقط عنها بل تطوف اذا طهرت. ذكر المصنف رحمة الله تعالى هنا حكما رابعا يترتب على الحيض وهو سقوط طواف الوداع عن المرأة اذا حاضت فانه قد خف - 01:15:49

عنها ذلك كما ثبت في حديث ابن عباس في الصحيحين وهو الذي اورده المصنف. فاذا لم يبقى على المرأة من شعائر اي حجها الا طواف الوداع ثم احاطت سقط عنها طواف الوداع. ولا يستحب لها حينئذ ان تأتي الى باب المسجد الحرام وتدعوا - 01:16:09

كما قاله بعض الفقهاء لان ذلك لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم. والعبادات مبنية على التوقيف وهو صلى الله عليه وسلم لما وقع لزوجة صفية ما وقع من الحيض بعد ان طافت للافاضة وسقط عنها طواف الوداع - 01:16:29

بان تتفر ولم يأمرها بان تذهب الى باب المسجد وان تدعوا عنده. ثم نبه الى ان طواف الحج والعمرة الذي هو ركن فلا يسقط عن المرأة بل تطوف اذا طهرت وهذا هو الاصل الكلي. الا في الصورة التي سبق - 01:16:49

ذكرها اذا كان في ذلك ظررا عليها. نعم. الحكم الخامس والمكث في المسجد فيحرم على الحائض ان تتمكث في شذى حتى مصلى العيد يحرم عليها ان تتمكث فيه لحديث ام عطية رضي الله عنها انها سمعت النبي صلى الله عليه - 01:17:09

يقول تخرج العوائق وذوات القدور والحيض وفيه يعتزل الحيض المصلى متفق عليه. ذكر المصنف رحمة الله تعالى هنا الحكم الخامس المترتب على الحيض وهو حرمة المكث في المسجد على الحائط. وهذا هو القول الصحيح من - 01:17:29

قول اهل العلم في ذلك فيحرم على المرأة ان تتمكث في المسجد لاحاديث عدة ومنها ايضا ما في الصحيح لما امر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة بان تأتي له بالخمرة بالخمرة فقالت اني حائض فقال ان حيضتك ليست - 01:17:49

في يدك وانما تعللت عائشة بالحيض لما تقرر عندها من ان الحائض يحرم عليها المكث في المسجد فاعتذر النبي صلى الله عليه وسلم فيبين ان دخول يدها بدم الخمرة اليه صلى الله عليه وسلم لا يكون من هذا الجنس في احاديث - 01:18:09

اخري ترجح بها القول بان مكث الحائض في المسجد حرام. نعم. الحكم السادس الجماع فيحرم على زوجها ان يجامعها ويحرم عليها تتمكينه من ذلك لقوله تعالى فيسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتنزلوا - 01:18:29

النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن والمراد بالمحيض زمان الحيض ومكانه وهو الفرج ولقول النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح يعني الجماع رواه مسلم ولان المسلمين اجمعوا على تحريم وطأ الحائض في فرجها فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر ان يقدم - 01:18:49

على هذا الامر المنكر الذي دل على المنع منه كتاب الله تعالى. وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم واجماع المسلمين اكون ممن شاق الله ورسوله واتبع غير سبيل المؤمنين. قال في المجموع شرح المؤدب. قال الشافعي من فعل ذلك فقد - 01:19:15

اتى كبيرة قال اصحابنا وغيرهم من استحل وطأ الحائض حكم بكفره انتهى كلام النووي فقد ابيح له والله ما يكسر به شهوته دون الجماع كالتنقيب والضم والمباسرة فيما دون الفرج. لكن الاولى ان لا يباشر فيما - 01:19:35

السرة والركبة الا من وراء حائل لقول عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرني فاعتذر فيباشرني وانا حائض متفق عليه ذكر المصنف رحمة الله تعالى هنا حكما سادسا من الاحكام المترتبة على الحيض وهو حرمة جماع الحائض فيحرم - 01:19:55

على الرجل ان يجامع امرأته اذا حاضت للامر باعتزاله واجتنابه. والامر دال على المجانية وقد صرخ بذلك النبي صلى الله عليه وسلم اذ قال اصنعوا كل شيء الا النكاح يعني الجماع وال المسلمين مجمعون على تحريم وطأ الحائض في فرجها فلا يجوز لانسان ان يطأ -

امرأة حال حيضها وهو معدود في الكبار. وقد ذكر أهل العلم أن من استحلل كبيرة فقد كفروا من جملة ذلك استحلال الوطأً بـان يعتقد  
حله فإنه يحكم حينئذ بـكفره. وبيان لـلـانسان - 01:20:50

ان يأتي ما يكسر شهوته وذلك بما اراد من تقبيل او ضم او مباشرة والمراد بال المباشرة الافضاء بالبشرة دون حائل. والدليل على ذلك كما هو مذهب الحنابلة خلافا للائمة الثلاثة قوله صلى الله - 01:21:10

عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح. فدل هذا على ان الممنوع هو الوطء فقط. واما الاستمتاع بالمرأة الحائض بتقبيل او ظم او مباشرة او غيرها فذلك جائز. واذا وطى الرجل امرأته حال الحيض فقد اثم ووجبت عليه الكفارة. فقد - 01:21:30

ثبت ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه قال اذا اصابها في اول حيضتها فعليه دينار و اذا اصابها بعد انقطاع دمها فعليه نصف دينار  
اخرجه ابن ابي شيبة وغيره اسناده صحيح. وروى هذا مرفوعا. ولا يثبت. وحيث ثبت هذا عن ابن عباس ولا مخالف له من الصحابة -

01:22:00

صار هذا ثابتا في حق من وقع منه هذا المحظور. وما يحمل ان نستذكر معا الكفارات التي تجب بالوطء. ما هي الكفارات التي تجب اذا وطأ الانسان ايش - 01:22:30

ففيه ايش كفارته عتق رقبة احسنت اولها من وطا في نهار رمضان فتوجب عليه كفاره هي عتق رقبة فان لم يجد صيام شهرين متتابعين: فان لم يستطع فاطعما ستي: مسكننا - 01:22:59

متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكننا - 01:22:59

وثانيها لا المظاهرة غير ظاهرة امتناع المظاهرة امتناع لكن اذا وطأ في اذا وطأ قبل ان يكفر الظهار ما هو؟ ان يقول للمرأة انت علي  
كظاهر امي ها يا محمد - 01:23:34

هذا ما هو بسببه الوطأ هذا امتناع مثل الظهار الاليلاء والظهار هذا امتناع ثم وقع الامتناع شيء لكن نحن نقصد ابتداء باق واحد  
مشهور ها هما في الحج ثالثها بعد الحيض والصيام الحج فإذا وطى قبل التحلل الاول - 01:24:14

فعليه ايش عليه بدنة كما جاء عن جماعة من الصحابة اذا وطأ بعد التحلل الاول وقبل التحلل الثاني عليه شهد هذا مذهب  
الحنابلة لكن على الصحيح ان عليه بدنة كما ثبت هذا عن ابن عباس رواه مالك في الموطأ والبيهقي - 01:24:36

الحنابلة لكن على الصحيح ان عليه بدنة كما ثبت هذا عن ابن عباس رواه مالك في الموطا والبيهقي 01:24:36

في السن الكبير ولا يعرف له مخالف في الصحابة. فهذه كفارات الوطء اذا وطئ انسان نعم الحكم السابع الطلاق فيحرم على الزوج طلاق الحائض حال حيضها لقوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن - 01:25:05

طاق الحانص حال حيصها لفوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقت النساء فطفقوهن لعدنهم - ٥٥:٤٦:٥١

لأنها إذا طلقت حال الحيض لم تستقبل العدة حيث إن الحيضة التي طلقت فيها لا تحسب من العدة وإذا [\[01:25:33\]](#)

فتعتدى بالحيض فلما لم يحصل اليقين من نوع العدة حرم عليه الطلاق حتى يتبيّن الامر فطلاق الحائض حال حيضها حرام -

01.25.52

01.25.55

فاحذر عمر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فتغفظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال - 01:26:13

ان تطلق لها النساء. فلو طلق الرجل امرأته وهي حائض فهو اثم وعليه ان يتوب الى الله تعالى وان 01:26:33

يرد المرأة الى عصمتها ليطلقها طلاقا شرعاً موالقاً لامر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم في

طلاق من الحيضة التي طلقها فيها ثم تحيض مرة اخرى ثم اذا طهرت فان شاء - 01:26:53  
وان شاء طلقها قبل ان يجامعها. ويستثنى من تحريم الطلاق في الحيض ثلاث مسائل. الاولى اذا كان الطلاق قبل ان يخلو بها او

قال فطلقوهن لعدهن. الثانية اذا كان الحيض في حال الحمل وسبق بيان سبب ذلك الثالثة اذا كان الطلاق على عوض فانه لا بأس ان يطلقها وهي حائض. مثل ان يكون بين الزوجين نزاع وسوء عشرة - 01:27:33

فيأخذ الزوجان عوضا فیأخذ الزوج عوضا ليطلقها فيجوز ولو كانت حائضا لحديث ابن عباس رضي الله عنه ان امرأة ثابت ابن قيس ابن ابن شماس جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا - 01:27:52

رسول الله اني ما اعتب عليه في خلق ولا دين ولكن اكره الكفر في الاسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم ترديننا عليه حديقه؟ قالت نعم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة طلقها تطليقه - 01:28:12

رواه البخاري ولم يسأل النبي صلى الله عليه وسلم هل كانت حائضا او طاهرا؟ ولان هذا الطلاق افتداء من عن نفسها فجلس عند الحاجة اليه على اي حال كان قال في المغني معللا جواز الخلع حال الحيض لأن المنع من الطلاق في الحيض من اجل الضرر الذي يلحقها بطول العدة والخلع - 01:28:32

والخلع لازلة الضرر الذي يلحقها بسوء العشرة والمقام والمقام مع من تكرهه وتبغضه وذلك اعظم من من ضرر طول العدة. فجاز دفع اعلاهما بادناهما ولذلك لم يسأل النبي صلى الله عليه وسلم المختلعة عن حاله - 01:28:58

انتهى كلامه واما عقد النكاح على المرأة وهي حائض فلا بأس به لأن الاصل الحلة ولا دليل على المنع لأن الاصل الحل ولا دليل على المنع منه لكن ادخال الزوج عليها وهي حائض ينظر فيه فان كان يؤمن من ان يطأها فلا بأس - 01:29:18

والا فلا يدخل عليها حتى تظهر خوفا من الوقوع في الممنوع. ذكر المصنف رحمة الله تعالى ها هنا الحكم المترتبة على وجود الحيض وهو حرمة الطلاق فلا يجوز تطليق الحامل للاية - 01:29:39

والحديث فاما الاية فهي قوله تعالى فطلقوهن لعدهن. والمرأة انما يمكنها استقبال عدة اذا طلقت في طهر لم تجامع فيه. واما اذا طلقت في حيض او في طهر جمعت فيه فانها لا - 01:29:59

ان تستقبل العدة بل تكون تلك ملغا من عدتها. واما الحديث فحديث ابن عمر في وفيه تطليقه لامرأته حال حيضها وتغيض النبي صلى الله عليه وسلم عليه مما يدل على منعه وهذا - 01:30:19

من المعدود عند الفقهاء من الطلاق البدعي المحرم. فيحرم على الرجل ان يطلق امرأته حال حيضها ويجعله الفقهاء من جملة الطلاق البدعي المحرم. وهل تعد التطريقة على الرجل ام لا تعد - 01:30:39

قولان لاهل العلم اصحهما احتساب التطريقة عليه كما هو مذهب الجمهور. لما في البخاري من ان النبي صلى الله عليه وسلم احتسب تلك التطليقة على ابن عمر رضي الله عنهما فإذا طبق الرجل امرأته - 01:30:59

حال الحيض حسبت عليه تطليقة وحرم عليه ذلك الفعل وكان اثما به. ثم ذكر المصنف رحمة الله تعالى انه يستثنى من من تحريم الطلاق في الحيض ثلاث مسائل. الاولى اذا كان الطلاق قبل ان يخلو بها او يمسها فلا بأس ان يطلقها وهي حائض - 01:31:19

وهي امرأة لم يدخل بها الرجل فحينئذ لا عدة عليها فيجوز له ان يطلقها ولو في حيضها. والمسألة الثانية اذا كان الحيض في حال الحمل وهذا على ما رجحه المصنف انما من ان الحامل تحيض وال الصحيح ان الحامل لا تحيض - 01:31:39

وحين ذلك تكون هذه المسألة ملغا من ما استثنى وثالثها اذا كان الطلاق على عوض وهو الخلع فان الصحيح ان الخلع لا يجري عليه مجرى المنع من التطبيق حال الحيض لأن - 01:31:59

الخلع فيه ازالة لسوء العشرة وحسم للخلاف. واما الطلاق فانما حرم رجاء يرجع الرجل عن تطليقه وتفيء المرأة الى زوجها. فلما كان هذا قصد الخلع لم يحسن حينئذ ان يقال ان المرأة - 01:32:19

تنتظر بل تجوز المخالعة ولو حال الحيض. ثم ذكر المصنف رحمة الله تعالى استطرادا مسألة عقد النكاح المرأة وهي حائض فيجوز عقد النكاح على المرأة حال حيضها. ثم ذكر مسألة اخرى وهي الدخول على - 01:32:39

المرأة حال حيضها وال الصحيح ان الدخول على المرأة اذا تزوجها الرجل حال يكره خشية الوقوع في المحظور وبهذا يعلم ان المسائل المتعلقة بالنكاح مما له صلة بالحيض ثلاث مسائل. احدها - 01:32:59

عقد النكاح وهو جائز فيجوز عقد النكاح على الحائض وثانيها الدخول بها وهو ومكروه وثالثها وطؤها. وهو محرم نعم فالحكم الثامن اعتبار عدة الطلاق به اي الحيض. فاذا طلق الرجل زوجته بعد ان مسها او خلا بها وجب عليها ان تعتد بثلاث حيض - 01:33:26 كاملة ان كانت من ذوات الحيض ولم تكن حاملا لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة اي ثلاثة حيض فان كانت حاملا فعدتها الى وضع الحمل كله سواء طالت المدة او قصرت. لقوله تعالى - 01:34:00

ثم ان يضعن حملهن وان كانت من غير ذوات الحيض كالصغيرة التي لم يبدأ بها الحيض والايضة من الحيض لكتاب او عمليات استأصلت رحمها او غير ذلك مما لا ترجو معه رجوع الحيض. فعدتها ثلاثة اشهر لقوله تعالى واللائي ينسن من - 01:34:20 من نسائكم ان اربتم فعدتها ثلاثة اشهر واللائي لم يحيض. وان كانت من ذوات الحيض لكن صاحبها لسبب معلوم كالمرض والرضا. فانها تبقى في العزة وان طافت المدة حتى يعود الحيض فتعتدد به. فان زال السبب ولم - 01:34:40 عد الحيض بان برأت من المرض او انتهت من الرضاع وبقي الحيض مرتفعا. فانها تعتد بسنة كاملة من زوال السبب. هذا هو القول صحيح الذي ينطبق عليه القواعد الشرعية فانه اذا زال السبب ولم يعد الحيض صارت كم كمن ارتفع حيضها لغير سبب معلوم فاذا - 01:35:00

غير سبب معلوم فانها تعتد بسنة كاملة تسبعة اشهر للحمل احتياطا لانها غالب الحمل وثلاثة اشهر عددة اما اذا كان الطلاق بعد العقد وقبل الميسيس والخلوة فليس فيه عدة اطلاقا لا بحivist ولا غيره لقوله تعالى - 01:35:20 يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم ما لكم عليهن من عدة تعتدونها ذكر المصنف رحمة الله تعالى هنا حكما ثامنا يتعلق بما يترتب على الحيض وهو اعتبار عدة الطلاق به وادخل - 01:35:40 قال رحمة الله تعالى فهنا ما لا تتعلق له بالحائض كعدة الحامل وغيرها. وتلخيص هذه المسألة وقال ان المطلقة التي تحivist لها حالان اثنان او لهما ان يقع التطليق قبل الدخول والميسيس. فيطلقها قبل ان يدخل بها او - 01:36:04 وحييند فليس عليها عدة ابدا والحال الثانية ان يطلقها بعد الدخول بها وهذا له حالان اثنان او لهما ان تكون المرأة غير مرتفعة الحيض بل حيضاها موجود فعدتها ثلاث حيض والحال الثانية ان تكون المرأة - 01:36:37 قد ارتفع حيضاها وهذه الحال الثانية لها صورتان اثنتان او لهما ان يكون سبب ارتفاعها ان يكون سبب ارتفاع حيض حيضاها غير معلوم فتعتدد سنة كاملة. والصورة الثانية ان يكون سبب ارتفاعها - 01:37:35 حيضاها معلوما فانها تبقى حتى يعود الحيض فتعتدد به ثلاث حيض فانزال ولم يعد اعتقدت سنة كاملة فن هذا هو تلخيص المسألة في عدة المرأة التي تحivist وما عدا ذلك مما - 01:38:22

المصنف زائد عن هذا القدر. نعم. الحكم التاسع والحكم ببراءة الرحم اي بخلوه من الحمل وهذا ما يحتاج اليه كل وهذا يحتاج اليه كلما احتج الى الحكم ببراءة الرحم وله مسائل. منها اذا مات شخص عن امرأة يرثه - 01:39:00 وهي ذات زوج فان زوجها لا يطأها حتى تحivist او يتبيّن حملها. فان تبيّن حملها حكمنا بارثه لحكمنا بوجوده موت مورثه وان حاضت حكمنا بعدم ارثه لحكمنا ببراءة الرحم بالحيض - 01:39:20

ذكر المصنف رحمة الله تعالى هنا الحكم التاسع وهو الحكم ببراءة الرحم. اي بخلوه خلوه من الحمل فان المرأة اذا حافظت دل على عدم حيضاها. فاذا احتج الى الحكم ببراءة الرحم نظر الى حيض الى حيض - 01:39:37 ومثل المصنف رحمة الله تعالى ذلك لمن مات شخص عن امرأة يرثه حملها لأن يكون معصبا لغيره اذا وجد فان زوجها لا يطأها حتى تحivist فيستبيّن بحivist انها ليست حامل لان - 01:39:57

قبل الحivist يحتمل ان يكون قد علق بها جنين ف تكون حاملا ويكون وارثا لمن ان تعلق به الحكم من الموتى. نعم. الحكم العاشر وجوب الغسل فيجب على الحائض اذا ظهرت ان تغتسل - 01:40:17 بتطهير جمجمة البدن لقول النبي صلي الله عليه وسلم لفاطمة بنت ابي حبيش فاذا اقبلت الحيستة فدع الصلاة اذا ادبرت فاحتسب يصلي رواه البخاري واقل واجب في الغسل ان تعم به جميع بدنها حتى ما تحت الشعر والافضل ان يكون على صفة ما جاء -

في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث سأله اسماء بنت شكل عن غسل المحيض فقال صلى الله عليه تأخذوا احذاكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلك عودا شديدا - 01:40:57

حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فرصة قماش فيها امسك فتطهر بها فقالت اسماء كيف اتطهر بها؟ فقال سبحان الله. فقالت عائشة لا تتبع تبعينها - 01:41:17

رواه مسلم ولا يجب نقدو شعر الرأس الا ان يكون مشدودا بقوة بحيث لا يخشى بحيث لا يصل ووصوله لما في صحيح مسلم من حديث ام سلمة رضي الله عنها سأل انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت - 01:41:37

اني امرأة اشد شعر رأسي افا انقضه لغسل الجنابة؟ وفي رواية للحيضة والجنابة فقال لا انما يكفيك ان انتحي على رأسه ثلاث حثيات ثم تفريضين عليك الماء فتطهر بدين و اذا طهرت الحيض في اثناء وقت الصلاة وجب عليها ان تبادر بالاغتسال - 01:41:57  
لتدرك اداء الصلاة بوقتها فان كانت في سفر وليس عندها ماء او كان عندها ماء ولكن تخاف الضرر باستعماله او كانت مريضة يضرها الماء فانها تتييم بدلًا عن الاغتسال حتى يزول المانع ثم تغتسل وان بعض النساء تطهر في اثناء الصلاة وتؤخر الاغتسال الى وقت اخر تقول لانه لا يمكنها - 01:42:17

التطهر في هذا الوقت ولكن هذا ليس بحجة ولا عذر لانها يمكنها ان تقصر على اقل الواجب في الغسل وتؤدي الصلاة في وقتها ثم اذا حصل لها وقت ساعة تطهرت التطهر الكامل - 01:42:41

ذكر المصنف رحمة الله تعالى هنا الحكم العاشر وهو الاخير من احكام المرتبة على الحيض وهو واجب الغسل فيجب على الحائض اذا طهرت ان تغتسل انت طه تطهر به للامر بذلك في القرآن والسنة. والواجب على المرأة اذا اغتسلت ان تعم جميع بدنها - 01:42:57

ليحصل كمال التطهير له. وذكر المصنف رحمة الله تعالى انه لا يجب نقض شعر الرأس. الا اذا كان مشدودا بقوة فاذا كان شعر المرأة مرسلا اغتسلت على تلك الحال و اذا كان مشدودا بقوة - 01:43:17

فهي تحتاج الى نقضه ليصل الماء الى اصول الشعر فيحصل تكميل الاغتسال وان كان ذكر الحيضة الذي وقع في رواية عند مسلم في هذا الحديث شاذ فالمحفوظ بهذا الحديث انه في غسل الجنابة دون الحيضة. ثم نبه المصنف الى - 01:43:37  
ما ينبغي على النساء من المبادرة الى الاغتسال و اذا خافت الضرر او كانت مريضة فانها تتييم بدلًا عن ذلك نعم الفصل الخامس في الاستحاضة واحكامها الاستحاضة استمرار الدم على المراتب حيث لا ينقطع عنها ابدا او ينقطع عنها - 01:43:57

مدة يسيرة كاليوم واليومين في الشهر. فدليل الحالة الاولى التي لا ينقطع الدم فيها ابدا ما ثبت في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت قالت فاطمة بنت ابي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني لا اطهر وفي رواية او استحب فلا - 01:44:17

ودليل التي لا ينقطع الدم فيها الا يسير الحديث حنة بنت جحش حيث جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انيضرة كبيرة شديدة الحديث رواه احمد وابو داود والترمذى وصححه ونقل عنه - 01:44:37

ونقل عن الامام احمد تصحيحة وعن البخاري تحسينه ذكر المصنف رحمة الله تعالى هنا فصلا في الاستحاضة واحكامها وابتدأه تعريف الاستحاضة والاستحاضة هي دمك فساد مستمر او غالب يخرج من عرق العادل. دم فساد مستمر او غالب يخرج من عرق - 01:44:57

اذل فيدخل في هذا التعريف الحالان اللتان ذكرهما المصنف فان المستحيضة اما لا ينقطع الدم وابدا عنها كما في الحديث الاول واما ان ينقطع انتظاما يسيرا كما في الحديث الثاني. نعم. احوال المستحاضة للمستحاضة - 01:45:28

ثلاث حالات الحالة الاولى ان يكون لها حيض معلوم قبل الاستحاضة. فهذه ترجع الى مدة الحيض ومن مدة حيضها المعلوم السابق. فتجلس ابها ويثبت لها احكام الحيض وما عدتها استحاضة يثبت لها احكام مستحاضة. مثال ذلك امرأة كان يأتيها الحيض ستة ايام

من اول كل شهر - 01:45:48

ثم طرأت عليها الاستحاضة وصارت دم يأتيها باستمرار فيكون حيضتها ستة ايام من اول كل شهر. وما عدا استحاضة لحديث عائشة رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش قالت يا رسول الله اني استحاب فلا اطير افاده الصلاة. قال لا ان ذلك عرق ولكن دع الصلاة قدرا - 01:46:08

الايات التي كنت تحضين فيها ثم اغتسلي وصلي. رواه البخاري وفي صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لام حبيبة بنتي جحش ومكثي قدر ما كانت تحبسه في حيضتك ثم اغتسلي وصلي فعلى هذا تجلس المستحاضة التي لها حيض معلوم قدر حيضها ثم - 01:46:28

افتسل وتصلي ولا تبالي بالدم حينئذ؟ الحالة الثانية ان لا يكون لها حيظ معلوم قبل الاستحاضة بان تكون الاستحاضة مستمرة بها من اول ما رأت الدم من اول امرها فهذه تعمل بالتمييز. فيكون حيضها ما تميز بسود او غلظة او رائحة يثبت له احكام - 01:46:48

الحيض وما عدتها استحاضة يثبت لها احكام الاستحاضة مثل ذلك امرأة رأت الدم في اول ما رأت واستمر عليها لكن تراه عشرة ايام اسود وباقى الشهر احمر او تراه عشرة ايام غليظا وباقى - 01:47:08

حقيقة او تراه عشرة ايام له رائحة الحيض وباقى الشهر لا رائحة له فحيضها هو الاسود في المثال الاول والغليظ في المثال الثاني في المثال الثالث وما عدا ذلك وهو استحاضة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت ابي حبيش اذا كان دم الحيض فانه -

01:47:24

اسود يعرف واذا كان ذلك فامسكيه عن الصلاة فاذا كان الاخر فتوضا يصلي فانما هو عرق ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان الحاكم وهذا الحديث وان كان في سنه ومتنه نظر فقد عمل به اهل العلم رحمهم الله وهو اولى من ردها الى عادة غالب النساء - 01:47:44

01:48:04

الحالة الثالثة ان لا يكون لها حيض معلوم ولا تمييز صالح بان تكون الاستحاضة مستمرة من اول من اول ما رأت الدماء دمها على ودمها عاصفة واحدة او على صفات مضطربة لا يمكن ان تكون حيضا. فهذه تعمل بعادة غالب النساء فيكون حفظها ستة ايام او - 01:48:24

01:48:44

حيضي ستة ايام او سبعة من كل شهر من اول المدة التي رأت فيها الدم. وما اعداه استحاضة. مثال ذلك ان ترد ولما تراه في الخامس من الشهر ويستمر عليها من غير ان يكون فيه تمييز صالح للحيض لا بلون ولا غيره فيكون حيضها من كل شهر ستة ايام او -

01:48:44

وسبعة تبدأ من كل شهر لحديث حملة بنت جحش رضي الله عنها انها انها قالت يا رسول الله اني مستحاب حيضة شديدة فما ترى فيها قد منعني الصلاة والصيام فقال ان عدت لك اي اصب لك استعمال الكرسي وهو القطن تضعينه على -

01:48:44

فرج فانه يذهب الدم. قالت هو اكثر من ذلك وفيه قال انما هذا ركبة من ركضات الشيطان فتحيض ستة ايام او سبعة في علم في علم الله تعالى ثم اغتسلي حتى اذا رأيت انك قد ظهرت واستيقطي فصلي اربعا وعشرين او ثلاثا وعشرين ليلة - 01:49:04

دامها وصوم الحديث رواه احمد وابو داود والترمذى وصححه ونقل عن احمد انه صححه عن البخارى انه حسنة صلى الله عليه وسلم ستة ايام او سبعة ليس للتأخير وانما هو للاجتهد فتنتظر فيما هو اقرب الى حالها من - 01:49:24

جاء به خلقة ويقاربها سنا ورحما وفيما هو اقرب الى الحيض من دمها ونحو ذلك من الاعتبارات فان كان الاقرب كان الاقرب ان يكون ستة جعلته ستة وان كان الاقرب ان يكون سبعة جعلته سبعة - 01:49:44

ذكر المصنف رحمة الله تعالى ها هنا الاحوال التي ينبغي ان تجعل عليها المستحاضة وهي التي الدم مستمرا او غالبا. وتلخيص ما ذكره ان يقال ان للمستحاضة ثلاثة احوال اولها ان يكون لها عادة معروفة منضبطة - 01:50:01

فهذه ترجع الى عادتها فتجلس فيها ويثبت لها احكام الحيض في هذه العادة. وما عدا هذه العادة فهو دم استحاضة. فاذا كانت المرأة

وعادتها عادتها ستة ايام فما زاد عن ذلك فهو استحاضة. والحال الثانية - 01:50:32

ان تكون للمرأة الا تكون للمرأة عادة ولكن لها تمييز. فتصير الى التمييز بان تمييز بين وصف دم الحيض وهو الاسود بالرائحة الكريهة وبين دم الاستحاضة وهو الاحمر الذي ليس له رائحة مستكره فيحكم حينئذ بتمييز المرأة فما رأته بوصفه - 01:50:58

دم الحيض حكمت له بانه دم حيض وما رأته بوصف دم الاستحاضة حكمت له بانه دم استحاضتي والحال الثالثة ان لا يكون للمرأة عادة ولا تمييز. فحينئذ تعمل بعادة غالبية النساء ستة ايام او سبعة ايام. فتجتهد في تحديدها بالنظر الى نساء بيت - 01:51:28

فان الغالب ان النساء من بيت واحد يجري عليهن حكم واحد. كما ذكر فقهاء واستحباب الولود استحباب نكاح الولود انها تعرف من اهل بيتها. فكذلك يعرف حال ليس لها عادة ولا لا تمييز بالنظر الى عادة نسائها وتجتهد في ذلك. نعم. حال من تشبه المستحاضة قد

يحدث - 01:51:58

للمرأة سبب يوجب نزيف الدم من فرجها كعملية في الرحم او فيما دونه وهذه على نوعين الاول ان يعلم انها لا يمكن ان تحيض بعد هذه العملية مثل ان تكون العملية استئصال الرحم بالكلية او سدة بحيث لا ينزل منه دم فهذه المرأة لا يثبت - 01:52:28

تللا حكامه الصحابة وانما حكمها حكم من ترى صفرة او قدرة او رطوبة بعد الطهر فلا تترك الصلاة ولا الصيام ولا يمتنع جماعها ولا يجب غسل ولا يجب غسل من هذا الدم. ولكن يلزمها عند الصلاة غسل الداء غسل الدم وان تعصب على الفرج خرقه ونحوها. لتمنع - 01:52:48

خروج الدم ثم تتوضأ لها الا بعد دخول وقتها ان كان لها وقت كالصلوات الخمس والا فعند اراده فعل الصلاة كالنواقل المطلقة الثانية الا الا يعلم امتناع حيضها بعد العملية بل يمكن ان تحيض. فهذه حكمها وحكم مستحاضة ويدل - 01:53:08

يدلني ما ذكر قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت ابي حبيش انما ذلك عرق وليس بالحيضة. فاذا اقبلت الحية فاترك فان قوله فاذا اقبلت الحية تفید حکم المستحاضة في من لها حیض ممکن ذو اقبال وادبار. اما من ليس لها حیض ممکن - 01:53:28

دموع دم عرق بكل حال ذكر المصنف رحمة الله تعالى هنا مما يشبه المستحاضة ما يحدث للمرأة من نزيف دم من فرجها كعملية في الرحم او غير ذلك. وبين ان النساء ينقسمن حينئذ الى من لا يمكن ان تحيض بعد - 01:53:48

هذه العملية هذه المرأة لا يثبت لها احكام الاستحاضة وانما حكمها حكم من ترى صفرة او قدرة او رطوبة بعد الطهر فهذه المرأة تكون لها احكام المرأة الطاهرة ولا تتعلق لها بالحيض. والثاني الا يعلم امتناع حيضها بعد - 01:54:12

العملية بل يمكن ان تحيط بهذه هي حكم المستحاضة وترجع الى الاحوال الثلاثة وتتنظر في عادتها او تمييزها او في عادة نسائها كما تقدم. احكام الاستحاضة عرفنا مما سبق متى يكون الدم حيضا ومتى يكون استحاضة - 01:54:32

ومتى كان حيض ثبت له احكام الحيض؟ ومتى كان استحاضة ثبتت له احكام الاستحاضة؟ فقد سبق ذكر المهم من احكام الحيض واما احكام فكاحكم الطهر فلا فرق بين المستحاضة وبين الطاهرات الا فيما يأتي. الاول وجوب الوضوء عليها لكل صلاة لقول النبي صلى الله - 01:54:52

عليه وسلم لفاطمة بنت ابي حبيش ثم توضئي لكل صلاة رواه البخاري في باب غسل في باب غسل الدم. معنى ذلك انها لا تتوضأ للصلاة المؤقتة الا بعد دخول وقتها. اما اذا كانت الصلاة غير مؤقتة فانها تتوضأ لها عند اراده فعلها. الثاني انها - 01:55:12

اذا ارادت الوضوء فانها تغسل اثر الدم وتعصب على الفرج خرقه على قطن ليستمسك الدم لقول النبي صلى الله عليه وسلم انعط لك الكرسب فانه يذهب الدم. قالت فانه اكثر من ذلك قال واتخذي ثوبا. قالت واكثر من ذلك. قال فتلجمي. الحديث - 01:55:32

لا ينظرها ما خرج بعد ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت ابي حبيش اجتنب الصلاة ايام تحيوك ثم اغسلني وتوضئي لكل صلاة ثم صلي وان قطر الدم على الحصير رواه احمد وابن ماجه - 01:55:52

الثالث الجماع فقد اختلف العلماء في جوازه اذا لم اذا لم يخف العنت بتركه والصواب جوازه مطلقا لان كثيرات يبلغن العشر او اكثر يبلغن العشر واكثر استحضر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يمنع الله ولا - 01:56:11

قولوا صلى الله عليه وسلم من جماعهن بل في قوله تعالى فاعزلوا النساء في المحيض. دليل على انه لا يجب اعتزالها ان فيما سواه

ولان الصلاة تجوز منها فالجماع اهون وقياس جماعها على جماع الحائض غير صحيح لانهما - [01:56:31](#)

الا يستويان حتى عند القائلين بالتحريم والقياء بالتحريم والقياس والقياس ولا يصح مع الفارق. والقياس لا يصح مع والقياس لا يصح مع الفارق. ذكر المصنف رحمة الله تعالى ها هنا احكاما ثلاثة تتعلق بالمستحاضة اولها وجوب الوضوء - [01:56:51](#)

عليها لكل صلاة لما في الحديث ثم توضأ لكل صلاة وانعقد على هذا الاجماع القديم ثم حدث خلاف من عهد ربعة الرائي فمن بعده تعلق به بعض الفقهاء في عدم الایجاب وال الصحيح الوجوب لصراحة - [01:57:11](#)

انعقاد الاجماع القديم. الحكم الثاني انها اذا ارادت الوضوء يجب عليها ان تغسل اثر الدم وتعصب على الفرج خرقة على قطن ليستمسك الدم. وثالثها ما يتعلق بالجماع والعلماء مختلفون فيه وال الصحيح جوازه. وان المستحاضة ليست كالحائض وانما يمنع من

وطء - [01:57:31](#)

الحائض واما المستحاضة فليس في كلام الله ولا في كلام النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على المنع من اتيانها. نعم الفصل السادس في النفاس وحكمه النفاس دم ترخي الرحم بسبب الولادة اما معها او بعدها او قبلها بب يومين او ثلاثة مع الطلق - [01:58:01](#)  
فقال شيخ الاسلام ابن تيمية اما ما تراه حين تشرع في الطوق فهو نفاس ولم يقيده بب يومين او ثلاثة. ومراه طلق يعقبه ولادة والا فليس واختلف العلماء وهل له حد في اقله واكثره؟ قال الشيخ تقي الدين في رسالة فتنقى الدين في رسالته في الاسماء التي علق الشارع والاحكام - [01:58:21](#)

والنفاس لاحد لاقله ولا لاكثره. ولو قدر ان امرأة رأت الدم اكثرا من اربعين او ستين او سبعين وانقطع فهو نفاس لكن ان اتصل على ما هو دم فساد وحينئذ فالحد اربعون فانه منتهي الغالب جاءت فيه الاثار انتهي قلت على هذا فاذا ساد دمها - [01:58:41](#)  
على الأربعين وكان لها عادة بانقطاعه بعد او ظهرت فيه قرب الانقطاع ان طهرت فيه قرب الانقطاع انتظرت حتى ينقطع والا عند تمام الأربعين لانه الغالب الا ان يصادف زمن حيضها فتجلس حتى ينتهي زمن الحيض فاذا انقطع بعد ذلك فينبغي ان يكون -

[01:59:01](#)

عادت لها فتأملها بحسبه في المستقبل. وان استمر فهي مستحاضة ترجع الى احكام المستحاضة السابقة. ولو طهرت في انقطاع الدم عنها فهي طائر ولو قبل الأربعين فتغتسل وتصلي وتصوم ويجامعها زوجها الا ان يكون الانقطاع اقل من يوم فلا حكم له. قاله في المغني - [01:59:21](#)

ولا يثبت النفاس الا اذا وضعت سقطا صغيرا لم يتبيّن فيه خلق انسان فليس دم ادم ودم عرق فيكون حكمها حكم المستحاضة فاقل مدة تبيّن فيها خلق انسان ثمانون يوما من ابتداء الحمل وغالبها تسعون يوما. قال المجد ابن - [01:59:41](#)

فمتي رأى دما على طلق قبلها لم تلتفت اليه وبعدها تمسك عن الصلاة والصيام ثم انكشف الامر بعد الوضع على خلاف الظاهر رجعت فاستدركت وان لم ينكشف الامر استمر حكم الظاهر فلا اعادة. نقله عنه في شرح الاقناع - [02:00:06](#)

كما المصنف رحمة الله تعالى ها هنا الفصل السادس في النفاس وحكمه والنفاس هو دم ترخيه الرحم الولادة فيفارق الحيض في النظر الى السبب فالنفاس سببه الولادة واما حيث وهو دم معتاد يصيب النساء. ذكر رحمة الله تعالى اختلاف العلماء في اقل النفاس - [02:00:24](#)

اقترب وذهب الى الترجيح بأنه لا حد لاقله ولا لاكثره. اتباعا لشيخ الاسلام ابن تيمية بعدم من وجود ما يرجع اليه في ذلك. وهذا صحيح باعتبار اقله. واما باعتبار اكثره فقد نقل الترمذى اجماعا - [02:00:54](#)

الصحابة رضوان الله عنهم ان اكثرا الحيض هو اربعون يوما اذا انعقد الاجماع عن الصحابة لم يلتفت الى من بعدهم من ذكر الخمسين والستين والسبعين. وال الصحيح ان اكثرا النفاس هو اربعون يوما. واما اقل - [02:01:14](#)

فان المرأة قد تظهر فيما دون هذه المدة. ثم نبه المصنف رحمة الله تعالى ان النفاس لا يثبت الا اذا وضعت المرأة ما تبيّن فيه خلق انسان واقل مدة يتبّين فيها خلق انسان ثمانون يوما. وانما ذكر الفقهاء رحمة الله تعالى رحهم الله - [02:01:34](#)

تعالى هذه المدة لان التفريق انما يكون بعد وجود المضفة والمضفة لا تكون الا بعد ثمانين فقالوا ان اقل مدة يبيين فيها خلق الانسان  
ثمانون يوما فان كان اقل من ذلك - 02:01:54

لم يتبيّن فيها الخلق فلا يكون حين ذلك له احكام النفاس. وهذا الذي ذكره الفقهاء وهو المشهور عند جمهورهم فيه قوة لامتنع  
امكان التخليق قبل الثمانين والصحيح كما بيناه غير مرة ان التخليق ممكّن قبل الثمانين كما نحن اليه شيخ الاسلام ابن تيمية -

02:02:14

وتلميذه ابن القيم وابن رجب رحمهم الله ذكرنا هذه المسألة في على شروح الأربعين التي قرأنها عند حديث ابن مسعود في تخليق  
النطفة. فاذا امكن وجود التخليق قبل الثمانين قبل ان مناط المسألة هو وجود التخليل اذا وجدت صورة مخلقة ثبت النفاس -

02:02:44

واذا لم توجد صورة مخلقة كان دما غليظا عبيطا لا عبرة به فلا يثبت به النفاس احكام النفاس كاحكام الحيض سواء  
بسواء الا فيما يأتي. الاول العدة فتعتبر بالطلاق دون النفاس لانه ان كان الطلاق قبل وضع الحمل - 02:03:14

العدة بوضعه لا بالنفاس فان كان الطلاق بعد الوضع انتظرت رجوع الحيض كما سبق. الثاني مدة الاناء يحسب منها مدة الحيض ولا  
يحسب منها مدة النفاس والاله ان يحلف الرجل على ترك جماع امرأته ابدا او مدة تزيد على اربعة اشهر فاذا حلف وطالبه بالجماع -

02:03:38

قال له مدة اربعة اشهر من حلفه فاذا تمت اجبر اجبر على الجماع او الفراق بطلب الزوجة فهذه المدة اذا مر بالمرأة نفاس لم يحسب  
على الزوج يزيد على الشهور الاربعة بقدر مدة بخلاف الحيض فان مدة تحسب على الزوج. الثالث البلوغ يحصل بالحيض ولا  
يحصل بالنفاس. لان - 02:03:58

المرأة لا يمكن ان تحمل حتى تنزل فيكون حصول البلوغ بالانزال السابق للحمل. الرابع ان دم الحيض اذا انقطع ثم عاد في العادة  
 فهو حيض يقينا مثل ان تكون عادتها ثمانية ايام - 02:04:18

فترى الحيض اربعة ايام ثم ينقطع يومين ثم يعود بالسابع والثامن فهذا العائد حيض يقينا يثبت له احكام الحيض واما دم النفاس اذا  
انقطع قبل الأربعين ثم عاد في الأربعين فهو مشكوك فيه فيجب عليها ان تصلي وتصوم الفرض المؤقت بوقته ويحرم عليها ما يحرم  
على الحائض غير الواجب - 02:04:32

02:04:52

في المغني عن الامام مالك حيث قال مالك ان رأت الدم بعد يومين او ثلاثة يعني من انقطاعهما ونفاس والا فهو حيظ انتهى فهو كتاب  
اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وليس بالدماء شيء مشكوك فيه بحسب الواقع. ولكن الشك امر نسبي يختلف فيه الناس بحسب  
علومهم - 02:05:12

والكتاب والسنة فيهما تبيان كل شيء ولم يجب الله سبحانه على احد ان يصوم مرتين او يطوف مرتين الا ان يكون في الاول خلل لا  
يمكن تداركه الا بالقضاء. اما حيث فعل العبد ما يقدر عليه من التكاليف بحسب استطاعته. فقد برأت ذمته كما - 02:05:32

قال تعالى لا يكفله الله لا يكفل الله نفسا الا وسعها. فقال فاتقوا الله ما استطعتم. الفرق الخامس بين الحيض والنفاس انه في الحيض  
اذا طهرت قبل العادة جاز لزوجها جماعها بدون كراهة واما في النفاس اذا طالت قبل الأربعين في - 02:05:52

قول زوجها جماعها على المشهور في المذهب والصواب انه لا يكره له جماعها وهو قول جمهور العلماء لان الكراهة حكم شرعا  
يحتاج الى يحتاج الى دليل شرعي وليس في هذه المسألة سوى ما ذكره الامام احمد عن امرأة عثمان ابن ابي العاص انها اتت -

02:06:12

قبل الأربعين فقال لا تقربيني وهذا لا يستلزم الكراهة لانه قد يكون منه على سبيل الاحتياط خوفا من انها لم تتيقن او من ان يتحرك

الدم بسبب الجماع او لغير ذلك من الاسباب والله اعلم. ذكر المصنف رحمة الله تعالى في هذه - 02:06:32

الجملة مسائل تتعلق بالنفاس يفارق بها الحيض. اولها العدة فتعتبر بالطلاق دون النفاس لانه اذا ان كان الطلاق قبل وضع الحمل انقطعت العدة بوضعه لان الحامل تنتهي عدتها بوضعها لجنبها فاذا وضعته انقطعت عدتها واذا كانت تطليقها بعد الوضع فانها تنتظر - 02:06:52

دعا الحيض وتستقبل به العدة. والثاني مدة الالياء فان من ال على زوجته واحتسبت عليه مدة الحيض دون النفاس لان مدة الحيض قصيرة ومدة النفاس طويلة. ومدة الحيض تنقطع فيمكنه جماعها بعد انقطاعها ومدة النفاس تطول فلا يمكنه جماعها في وقت قريب - 02:07:22

والحكم الثالث البلوغ فان البلوغ يثبت بالحيض ولا يحصل النفاس والمرأة التي تحمل لابد ان تكون ذات حيض. الرابع ان دم الحيض اذا انقطع ثم عاد في العادة اي في مدة المرأة المعروفة - 02:07:52

هو حيض واما دم النفاس اذا انقطع فهو في المذهب دم مشكوك فيه. والصحيح انه اذا وقع في مدة اسفة ونفاس فكما ان الانقطاع الذي يقع في الحيض دون رؤية عالمة الطهر يكون حيضا - 02:08:11

ذلك اذا انقطع الدم في مدة النفاس ولم يتبيّن للمرأة طهرها وعاد الدم اليها فحينئذ يكون هذا الدم دم نفاس وان جاءها الدم بعد انتهاء مدة النفاس يكون حيضا الا ان استمر بها فيكون - 02:08:31

استحاضة ثم ذكر الفرق الخامسة في الاحكام ان الحائض اذا طهرت قبل العادة التي تجلس لها جاز جماعها بدون كراهة فاذا كانت عادتها سبعة ايام ثم طهرت في خمسة ورأت عالمة الطهر جاز لزوجها الجماع دون كراهة. واما في - 02:08:51

النفاس اذا طهرت المدة دون اذا طهرت المرأة دون اخر المدة وهي الأربعين فذهب بعض اهل العلم الى كراحته وهو الصحيح الثابت عن الصحابة. والاخذ بمذهب الصحابة اولى من الالاذ بمذهب غيرهم. فما ذهب اليه - 02:09:11

جمهور العلماء من عدم الكراهة فيه نظر لان الصحابة على كراهة هذا فالقول بكراحتة اقوى من عدم القول قولي بعدم الكراهة الا اذا كان الانسان يلتحقه عنده ومشقة ويخشى على نفسه الفجور فعند ذلك - 02:09:31

فيكون كالمضطر. نعم. الفصل السابع في استعمال ما يمنع الحيض او يجلبه وما يمنع الحمل او يسقطه. استعمال المرأة ما يمنع حيضها جائز بشرطين. الاول الا يخشى الضرر عليها فان خشي الضرر عليها من ذلك. فان خشي الضرر عليها من ذلك فلا يجوز لقوله - 02:09:51

قال ولا تلقو بآيديكم الى التهلكة. وقولي ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيم. الثاني ان يكون ذلك باذن زوجه كان له تعلق به مثل ان تكون معتمدة منه على وجه تجب عليه نفقتها فتستعمل ما يمنع الحيض لتطول المدة وتزداد عليه - 02:10:11

تفوقتها فلا يجوز لها ان تستعمل ما يمنع الحيض حينئذ الا باذنه. وكذلك ان ثبت ان منع الحيض يمنع الحمل فلا يزيد من اذن الزوج وحيث ثبت الجواز فالاولى عدم استعماله الا لحاجة. لان ترك الطبيعة على ما هي عليه اقرب الى اعتدال الصحة فالسلامة - 02:10:31

واما استعمال واما استعمال ما يجلب الحيض فجائز بشرطين ايضا. الاول الا تتحيل به على اسقاط واجب مثله. ان تستعمله رمضان من اجل ان تفطر او لتسقط به الصلاة ونحو ذلك. الثاني ان يكون ذلك باذن الزوج لان حصول الحيض يمنعه من كمال الاستمتاع - 02:10:51

فلا يجوز استعمال ما يمنعها قوي الا برضاه. وان كانت مطلقة فان فيه تعجیل اسقاط حق الزوج من الرجعة ان كان له رجعة واما استعمال ما يمنع الحمل فعلى نوعين الاول ان يمنعه منعا مستمرا فهذا لا يجوز لانه يقطع الحمل فيقل النسخ وهو خلاف مقصود - 02:11:11

من تكثير الامة الاسلامية ولانه لا يؤمن ان يموت اولادها الموجودون فتبقى ارملة لا اولاد لها. الثاني ان يمنعه منعا مؤقتا مثل ان تكون المرأة كثيرة الحمل فالحمل يرهقها وتحب ان تنظم حملها كل سنتين مرة او نحو ذلك. فهذا جائز بشرط ان يأذن - 02:11:31

زوجها والا يكون به ضرر عليها. ودليلها ان الصحابة كانوا يعزلون عن نساء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. من اجل ان لا تحمل نساء دعهم فلم ينهاوا عن ذلك والعزم ان يجامع زوجته وينزع عن الانزال فينزل خارج الفرج. واما استعمال ما يسقط الحمل فهو على نوعين احدهم - 02:11:51

من يقصد من اسقاط اطلاقه فهذا ان كان بعد نفخ الروح به فهو حرام بلا ريب لانه قتل نفس محمرة بغير حق وقتل الناس حرام بالكتاب والسنّة واجماع المسلمين. وان كان قبل نفخ الروح فيه فقد اختلف فقد اختلف العلماء في جوازه. فمنهم من اجازه - 02:12:11

منهم من منعه ومنهم من قال يجوز ما لم يكن علاقتنا اي ما لم يمض عليه اربعون يوما ومنهم من قال يجوز ما لم يتبيّن فيه خلق انسان والاحوط من اسقاطه لالحاجة لأن تكون الام مريضة لا تتحمل الحمل او نحو ذلك فيجوز اسقاطه حينئذ الا ان مضى عليه زمن يمكن ان - 02:12:31 02:12:51

يبين به خلق الانسان فيمنع والله اعلم. النوع الثاني الا يقصد من اسقاطه اطلاقه بان تكون محاولة اسقاطه عند مدة الحمل وقرب الوضع فهذا جائز بشرط ان لا يكون في ذلك ضرر على الام ولا على الولد والا يحتاج الامر الى عملية فان احتاج الى عملية - 02:13:11

فله حالات اربع الاولى ان تكون الام حية والحمل حيا فلا تجوز العملية الا للضرورة بان تتعسر ولادتها فتحتاج الى عملية وذلك لان الجسم عند العبد فلا يتصرف فيه بما يخشى منه الا لمصلحة كبرى ولانه ربما يظن ان لا ضرر في العملية فيحصل الضرر. الثانية - 02:13:11

ان تكون الام ميتة والحمل ميتة فلا يجوز اجراء العملية الجراحية لاخراجه لعدم الفائدة الثالثة ان تكون الام حية والحمل ميت فيجوز اجراء العملية لاخراجه الا ان يخشى الضرر على الام. لان الظاهر والله اعلم ان الحمل اذا مات لا يكاد يخرج - 02:13:34

بدون العملية فاستمراره في بطنها يمنعها من الحمل المستقبل ويشق عليها وربما تبقى ايمان اذا كانت معتمدة من زوج سابق الرابعة ان تكون الام ميتة والحمل حيا. فان كان لا ترجى حياته لم يجز اجراء العملية. وان كانت ترجى فان كان قد خرج بعده شق - 02:13:54

بطن الام لاخراج باقه وان لم يخرج منه شيء. فقد قال اصحابنا رحمهم الله لا يشق بطن الام لاخراج الحمل لان ذلك تمثلات والصواب انه يشق النار على الصواب وانه يشق البطن ان لم يمكن اخراجه بدونه وهذا اختيار ابن هبيرة - 02:14:14

قال في الانصاف فهو اولى قلت ولا سيما في وقتنا هذا فان اجراء العملية ليس بمثله لانه يشق البطن ثم لانه يخاطر ولان حرمة الحي اعظم من حرمة الميت. ولان انقاد المعصوم من الهلكة واجب والحمل انسان معصوم. فوجب - 02:14:34

انقاده والله اعلم تبيّه في الحالات التي يجوز فيها اسقاط الحمل فيما سبق لابد من اذن من له الحمل في ذلك كالزوج. ذكر المصنف رحمة الله تعالى ها هنا على سبيل الاستطراد ما يستعمل حكم ما يستعمل لمنع الحيض او جلبه او منع الحمل او اسقاطه - 02:14:54

فاما استعمال المرأة ما يمنع الحيض من الادوية والاعشاب فقد ذكر انه جائز بشرطين الاول الا يخشى الضرر عليها فان خشي الضرر لم يجز والثاني ان يكون ذلك باذن الزوج وهذا الذي ذكره المصنف وغيره - 02:15:17

من الفقهاء مبني على القواعد الفقهية. واما باعتبار ما اال اليه الامر فان الاطباء يصرحون لان دوام استعمال المرأة لما يمنع حيضها يرجع عليها بالضرر. فيكون دوام الاستعمال ممنوعا منه لتحقق الضرر. واما - 02:15:37

استعمال المرأة ما يقطع حيضها حينا بعد حين بحسب ما يدعوا الى ذلك رغبتها في صيام رمضان فقط دون دوام اعماله في كل وقت فهذا يرجع الى هذه المسألة فاذا كان الضرر متحققا كدوام الاستعمال منع منه. وان كان غير متحقق رجع الى - 02:15:57

شرطين واما استعمال ما يجلب الحيض اي يخرجه فجائز بشرطين الاول الا تتحيل به على اسقاط واجب يمنع من الحيض في الصيام يمنع منه الحيض كالصيام والثاني ان يكون ذلك باذن الزوج. واما استعمال ما يمنع الحمل فعلى نوعين احدهما ان يمنعه -

ومنعا مستمرا فهذا لا يجوز لما فيه من قطع الحمل فيقل النسل والشريعة جاءت بالامر بتكثير النسل واما الثاني ان فهو ان يمنعه معا مؤقتا وهو الذي يسمى بتنظيم النسل فهذا جاء - 02:16:37

بالشرطين السابقين ايضا وهما انتفاء الضرر واذن الزوج وهو يخرج على عزل الصحابة عن نسائهم كما المصنف رحمة الله تعالى اما استعمال ما يسقط الحمل وهو الذي يسمى في لسان اليوم بالاجهاض فهذا على نوعين اثنين احدهما ان يقصد من اسقاطه اطلاقه فهذا - 02:16:57

ان كان بعد نفخ الروح حرام بلا ريب لانه قتل. واما ان كان قبل نفخ الروح فيه خلاف. وال الصحيح ايضا عدم الجواز الا لحاجة فلا يجوز اسقاطه الا لحاجة معتمد بها شرعا كأن تكون الام مريضة او نحو ذلك. اما - 02:17:23

يسقطه الا لحاجة وانما كما يقول بعض الناس انه لا يريد الاولاد في اول الزواج فاذا علق جنين في بطن امرأته سوغ لنفسه وطلب من يفتيه باسقاط الجنين لانه كما يزعم لا يريد الاولاد - 02:17:43

في اول الزواج وما يدرره انه اذا رزق اولا بحمل قد لا يتكرر رزقه به. فهذا فيه عدم قبول رزق الله اولا وفيه اساءة للظن به وقد فشى هذا باخرة مع تحول احوال الناس وطلب النساء - 02:18:03

لتجميل ابدانهم بمثل الامتناع عن الحمل او طلب الرجال كذلك تأخير وجود الاولاد هذا لا يجوز ثم ذكر النوع الثاني وهو الا يقصد من اسقاطه اطلاقا فهذا له صورتان احدهما الا يحتاج الامر الى عملية - 02:18:23

والثانية ان يحتاج الامر الى عملية. فاما اذا لم يحتاج الامر الى عملية فهذا جائز اذا انتفى الضرر ووقع الاذن من الزوج واما ان احتاج الى عملية ففيه الحالات الاربع واولها ان تكون الام حية والحمل حيا فلا تجوز العملية الا لضرورة - 02:18:43

والثاني ان تكون الام ميتة والحمل ميتا فلا تجوز العملية لعدم منفعتها. والثالثة ان تكون الام حية والحمل ميتا فيجوز اخراج اجراء العملية لاخراج الميت. وان كان الغالب ان الجنين الميت يخرج بنفسه فيلفظه البدن. والرابعة عكس هذا وهو ان تكون الام ميتة والحمل حيا فاذا لم ترجع حياة الجنين فانه لا تجري العملية اما اذا رجيت حياته فيه قوله قولان اصحهما جواز اجراء العملية ومن جعله مثلا فقوله ضعيف ولا سيما في هذه الازمان لاما كان ذلك بدون كبير - 02:19:23

نعم. والهنا انتهى ما اردنا كتابته في هذا الموضوع الهام وقد اختصرنا فيه على اصول المسائل وضوابطها والا فروع فروعها وجزئياتها وما يحدث للنساء من ذلك بحر لا ساحل له. ولكن البصیر يستطيع ان يرد الفروع الى اصولها والجزئية - 02:19:43

يأتي الى كلياتها وضوابطها الى كلياتها وضوابطها ويقيس الاشياء بنظائرها. وليعلم المفتى بأنه واسطة بين الله وبين خلقه في تبليغ ما جاءت به رسالته وبيانه للخلق. وانه مسؤول عما في الكتاب والسنة فانهما المصدران اللذان كلفا - 02:20:03

العبد فهمهما والعمل بهما وكل ما خالف الكتاب والسنة فهو خطأ يجب رده على قائله. ولا يجوز العمل به وان كان قائله قد يكون معذورا مجتهدا ففيؤجر على اجتهاده. لكن غيره العالم بخطأ لا يجوز له قبوله. ويجب على المفتى ان يخلص النية - 02:20:23

لله تعالى ويستعين به في كل حادثة تقع به. ويسأله تعالى الثبات والتوفيق للصواب. ويجب عليه ان يكون موضع اعتباره ما في الكتاب والسنة فينظر ويبحث بذلك او فيما يستعن به من كلام اهل العلم على فهمهما - 02:20:43

وانه لكثير ما تحدث مسألة من المسائل فيبحث عنها الانسان فيما يقدر عليه من كلام اهل العلم ثم لا يجد ما يطمئن اليه في حكمها ربما لا يجد لها ذكرا بالكلية. فاذا رجع الى الكتاب والسنة تبين له حكمها قريبا ظاهرا. وذلك بحسب الاخلاص - 02:21:01

والفهم ويجب على المفتى ان يتريث في الحكم عند الاشكال والا يتتعجل. فكم من حكم تعجل فيه ثم تبين له بعد النظر القريب انه مخطئ فيه فيندم على ذلك وربما لا يستطيع ان يستدرك ما افتقى به. والمفتى اذا عرف الناس منه. اذا عرف الناس - 02:21:21

ثمن الثاني والثبات وثقوا به وثقوا بقوله واعتبروه. اذا رأوه متسرعا والمتسرع كثير الخطأ لم يكن عندهم ثقة في فيما يفتى به فيكون بتسرعه وخطأ قد حرم نفسه وحرم غيره ما عنده من علم وصواب. نسأل الله تعالى ان يهدينا واخواننا المسلمين -

صراطه المستقيم وان يتولانا بع نياته ويحفظنا من الزلل برعايته انه جواد كريم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وتم بقلم الفقير الى الله محمد الصالح العثيمين في - [02:22:01](#)

ضحي يوم الجمعة الموافق الرابع عشر من شعبان سنة اثنين وسبعين وثلاث مئة والف. ختم المصنف رحمة الله تعالى كتاب [02:22:21](#) بالتنبيه الى ان هذا الكتاب حوى اصول المسائل وضوابطها. واما فروعها وجزئياتها فانها بحر - [02:22:41](#)

لا ساحل له فانما يحدث للنساء في هذا الباب كثير متعدد باعتبار ما يعتريهن من العلل. ثم نبه الى ما ينبغي ان يرعاه المفتى من [النظر الى نفسه](#) بأنه مبين لحكم الله عز وجل وواسطة في تبليغهم الاحكام الشرعية - [02:23:01](#)

فيجب عليه ان يعتمد على حكم الكتاب والسنة. ولا يجوز له العمل بقول ضعيف لا له دليلا ولا سيماء في الاحكام التي تتعلق بعموم الناس. وان يخلص لله عز وجل وان يعتبر دلائل - [02:23:21](#)

والسنة ويستعين بكلام اهل العلم في فهمها وان يجتهد في ذلك بحسب وسعه وان يلازم التؤدة والتأني ويترك التعجل لان في التؤدة اصابة وفي التعجل خطأ. واذا شهرا الانسان بالتأني والتثبت وثق الناس بقوله - [02:23:41](#)

واذا كان متسرعا كثرا خطأه ترك الناس استفتاءهم وهذا اخر التقريرات على هذا الدرس والله اعلم وصلى الله وسلم على عبده [رسوله محمد](#) واله وصحابه اجمعين - [02:23:41](#)